القسم الثاني
في أدلة الأحكام الشرعية

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

سبق أن عرفنا أن الأدلة تتنوع إلى نوعين :

أدلة إجمالية :

وهي التي لا تتعلق بشيء معين، وذلك كقولنا : الأمر للوجوب والنهي للتحريم، وهي موضوع علم الأصول كما سبق.

وأدلة تفصيلية :

وهي التي تتعلق بمسألة جزئية معينة، وذلك كقولنا : الدليل على وجوب الصلاة قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ وعلى وجوب الزكاة قوله تعالى : ﴿وَآتُوا الزَّكاةَ﴾ وغير ذلك من الأدلة الفرعية الخاصة بالمسائل الجزئية، وهي موضوع علم الفقه.

والأدلة جمع دليل : والدليل في اللغة : هو الموصل إلى الشيء سواء كان ذلك الشيء حسيا أو معنوياً، وبعبارة أخرى هو الهادي والمرشد.

وفي الإصطلاح : للعلماء فيه تعريفان :

الأول : هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي، على سبيل القطع، أو على سبيل الظن.

الثاني : هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي، على سبيل القطع فقط.

والتعريف الأول هو التعريف المشهور عند الأصوليين، وبناء عليه ينقسم الدليل إلى قسمين :

١ ـ دليل قطعي : أي يدل على الحكم دلالة قطعية.

٢ ـ دليل ظني : أي يدل على الحكم دلالة ظنية.

أما التعريف الثاني : فهو التعريف غير المشهور،و بناء عليه فلا يطلق الدليل إلا على ما يدل على الحكم دلالة قطعية فقط.

أما ما يدل على الحكم دلالة ظنية فلا يقال له : دليل، وإنما يقال له: أمارة على الحكم(١).

والأدلة الإجمالية التي يرجع إليها الأصوليون لاستنباط الأحكام الشرعية أدلة كثيرة منها أدلة متفق عليها، ومنها أدلة مختلف فيها، بعضهم يعتبرها مصدراً من المصادر التي تستقى منها الأحكام الشرعية، وبعضهم لا يعتبرها مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية.

الأدلة المتفق عليها :

اتفق جمهور الأصوليين على الأدلة الآتية بالترتيب الآتي :

أولاً : الكتاب، وثانياً : السنة، وثالثاً : الإجماع، ورابعاً : القياس. فهذه الأربعة هي الأدلة الإجمالية المتفق عليها، وكل حكم عليه دليل من هذه الأدلة الأربعة يكون واجب الاتباع.

وقد سبق معرفة الدليل على هذا الترتيب، وهو إقرار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ بن جبل على تقديم الكتاب الكريم أولاً، ثم

---

(١) انظر ص ٣١ من هذا الكتاب.

السنة النبوية ثانياً، ثم العمل بالإجتهاد والرأي الصحيح، ورضاه عليه السلام بطريقة معاذ وفرحة بمنهجه، وقوله له : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله».

وقد رأينا منهج الخلفاء ـ أيضا ـ في البحث عن الحكم الشرعي وكيفية الوصول إليه، وهي النظر في الكتاب، ثم في السنة، ثم مشاورة الصحابة في الأمر ثم تقديم ما حصل عليه الإجماع، على مالم يحصل الإجماع عليه.

وقد سار على هذا النهج من بعدهم فقهاء التابعين ومن بعدهم.

الأدلة المختلف فيها :

وأما غير هذه الأدلة الأربعة، فهي محل خلاف بين الفقهاء والأصوليين، منهم من جعلها دليلا يستدل به على الأحكام الشرعية، ومنهم من لم يعتبرها دليلا على الأحكام الشرعية، وهي :

الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وشرع من قبلنا وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة.

وسأتكلم عن الأدلة المتفق عليها في الباب الأول ثم أتكلم عن الأدلة المختلف فيها في الباب الثاني.

والأدلة كلها ـ كما سبق ـ ترجع في الحقيقة والواقع إلى الكتاب الكريم ، فهو الذي يأمرنا بالعمل بالسنة، وهو الذي يأمرنا بالعمل بالأدلة الأخرى، ولولا وجود دليل من القرآن يرشدنا إلى العمل بهذه الأدلة ما صح العمل بها، وما استنبطت الأحكام الشرعية منها، فالعمل بها يرجع في الحقيقة إلى العمل بالقرآن الكريم، كلام الله تعالى الذي هو الحاكم المشرع،

واعتبار الرأي والإجتهاد مصدرا من مصادر التشريع فيه شيء من التجوز(١).

والأدلة تنقسم ـ أيضا ـ إلى قسمين :

أدلة نقلية :

وهي الأدلة التي يكون طريقها النقل، أي النصوص المنقولة من الكتاب، أو من السنة ولا دخل للمجتهد في تكوينها وإيجادها، وهذه الأدلة النقلية هي : الكتاب، والسنة، والإجماع بعد حصوله ووقوعه، ويلحق بها العرف، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي؛ لأن العمل بهذه الأدلة كلها يرجع إلى العمل بنص منقول لا دخل للمجتهد في وجوده.

وأدلة عقلية :

وهي الأدلة التي يكون طريقها اجتهاد المجتهد، فهو الذي يفكر فيها ويكونها ويوجدها بواسطة عقله، وذلك كالقياس، والإستحسان في بعض صوره، والمصالح المرسلة، والإستصحاب.

وهذا التقسيم بالنظر إلى الأدلة ذاتها، أما بالنظر إلى الإستدلال بها على الأحكام الشرعية، فكل واحد منهما يفتقر إلى الآخر، فالدليل النقلي لا غني عنه عن العقل الذي يفهمه ويتدبره ويستنبط الحكم منه، والدليل العقلي لا يعتبر شرعاً إلا إذا كان مستندا إلى نص منقول؛ لأن العقل المحض لا مدخل له في الأحكام الشرعية، **فالحسن**: ما حسنه الشرع، **والقبيح**: ما قبحه الشرع(٢).

---

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٩٢.

(٢) انظر في ذلك الموافقات للشاطبي ص ٤١ جـ ٣، وأصول الفقه الإسلامي للأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان ص ٢٨.

ولا تنافي بين العقل وبين الأدلة الشرعية، فكل ما تدل عليه الأدلة الشرعية من الأحكام يتفق مع العقل والمنطق، ولا تعارض بينهما؛ لأن الأدلة الشرعية قد أقامها الله تعالى لأجل أن تتلقاها عقول عباده بالقبول، حتى يمكنهم العمل بمقتضاها، فيسعدوا في دنياهم وأخراهم، فإذا كانت هذه الأدلة تنافي العقل والمنطق فلا يمكن للعقول أن تتلقاها بالقبول، ويترتب على ذلك عدم فهم المكلفين لها، وعدم العمل بمقتضاها، وذلك عبث، والله تعالى منزه عن العبث(١).

والأدلة الشرعية تسمى أصولا ومصادر لتشريع الأحكام، وهذه الأدلة **منها ما يكون أصلا مستقلا بنفسه في التشريع**؛ لأن الحكم يثبت به من غير حاجة إلى شيء آخر، وذلك كالكتاب والسنة والإجماع، والإستحسان والعرف، وقول الصحابي.

ومنها مالا يكون أصلا مستقلا بنفسه في التشريع وذلك كالقياس؛ لأنه يحتاج في إثبات الحكم إلى عدة أمور : معرفة الأصل وحكمه الوارد في الكتاب، أو في السنة، أو في الإجماع، ومعرفة العلة التي علل بها حكم هذا الأصل، ولولا ذلك ما أمكن القياس عليه، وإعطاء حكم الأصل للفرع الذي وجدت العلة فيه.

---

(١) انظر الموافقات ص ٣٧ ومابعدها جـ ٣.

الباب الأول
في الأدلة المتفق عليها

الأدلة المتفق عليها عند الجمهور، هي : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وسيكون الكلام عنها بالترتيب المذكور.

الفصل الأول
في الكتاب أو القرآن

تعريفه :

الكتاب لغة : اسم للمكتوب، **والقرآن لغة** : مصدر قرأ، يقال : قرأ قراءة وقرآنا، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾(١).

واصطلاحاً : هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ باللفظ العربي المنقول بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس(٢).

---

(١) الآية ١٧ من سورة القيامة.

(٢) انظر تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السابس.

obeikandl.com

والكلام عن الكتاب بهذا المعنى، هو الكلام عن القرآن الكريم، فكلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو الذي سماه الله تعالى الكتاب بقوله : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَارَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾(١).

وسماه الله أيضا قرآنا في قوله تعالى : ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾(٢).

وتعريف الكتاب أو القرآن بهذا التعريف يدلنا على الخصائص التي يتميز بها الكتاب الكريم عن الكتب السماوية السابقة، وعن الأحاديث النبوية المروية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذه الخصائص لابد منها كلها حتى يتحقق معنى الكتاب أو القرآن، فإن فقدت واحدة منها لا يسمى قرآنا ولا كتابا، وهذه الخصائص هي :

١ ـ الكلام المنزل من الله تعالى باللفظ العربي والمعنى على رسوله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمنقول إلينا بالتواتر و الذي يطلق عليه الكتاب أو القرآن، ولا يطلق على ما أوحى به إلى الرسول بمعناه فقط دون لفظه، وإنما يطلق على هذا أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسنته النبوية.

٢ ـ ولا يطلق كذلك على ما أوحى الله به إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلفظه ومعناه وقد عبر به رسول الله عن ربه كقوله عليه الصلاة والسلام فيما يحكيه عن ربه : «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا...»(٣) وإنما يطلق على هذا حديث

---

(١) الآية ٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٠٦ من سورة الإسراء.

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلمة ص ١٩٤.

قدسي؛ لأنه لا يتعبد بتلاوته، ولم يتحد الله به الكفار أن يأتوا بمثله، ولا تجوز الصلاة بقراءته فيها.

وهذا بناء على أن الحديث القدسي أوحى بلفظه ومعناه، وهذا أمر فيه خلاف، فالبعض يدخل الحديث القدسي في الوحي بالمعنى فقط والألفاظ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسمى بالحديث القدسي؛ لأنه حكاية عن الله تعالى، ومنسوب لذاته المقدسة فكان قدسيا لذلك.

٣ ـ ولا يطلق على ما نزل على رسل الله غير محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن كتبهم لم تنزل باللغة العربية كما نزل القرآن بها، ومن هنا لا يسمى تفسير القرآن كلام الله، ولا يطلق عليه الكتاب أو القرآن، وإنما يقال له: تفسير القرآن، وترجمة القرآن، ولذلك لا يصح الاقتصار عليها في الصلاة للقادر على قراءة القرآن بالعربية، أما العاجر عن القراءة بالعربية، فعلى رأي الحنفية تصح صلاته بقراءة القرآن بغير اللغة العربية.

وعلى رأي الجمهور من الفقهاء : لا تصح القراءة في الصلاة بغير اللغة العربية، فلو قرأ الفاتحة بلغة أخرى غير اللغة العربية لبطلت صلاته(١).

٤ ـ ولا يطلق على غير المتواتر قرآن؛ لأن التواتر هو طريق وصول القرآن إلينا، ومعنى التواتر : هو ما رواه جمع عن جمع عن جمع يستحيل ـ بحسب العادة ـ تواطؤهم على الكذب، أي اتفاقهم عليه.

وقد وصل القرآن بهذا الطريق المقطوع بصدقه، والذي لا يحتمل الشك؛ لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر كتاب الوحي فكتبوه،

---

(١) انظر قليوبي وعميرة ص ١٥١ جـ ٢.

وعلم صحابته الأخيار حفظه وترتيبه كما حفظه مرتباً رسول الله من جبريل عليه السلام، وقد جمع القرآن، ونسخ في المصاحف ووزع في الأمصار وحفظه العدد الكثير من المسلمين دون تغيير فيه أو تبديل، وهذا النقل بطريق التواتر يفيد القطع واليقين بصحة المنقول، ولهذا قال العلماء: إن القرآن قطعي الثبوت، وهذه قضية لا خلاف فيها بين المسلمين.

وبناء على هذا: فالقراءة غير المتواترة لا يقال لها قرآن، وإنما يقال لها قراءة شاذة، أي غير متواترة، وهي على سبيل التفسير في معرض البيان، وليست على سبيل التلاوة، وذلك كقراءة عبدالله بن مسعود قول الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَمْ يَجِدْ فصِيامُ ثلاثة أيَّامٍ مُتتابعات﴾ بزيادة (متتابعات)(١).

وحكم غير المتواتر: لا تصح الصلاة بقراءته فيها، ومن أنكره، لا يكون كافراً.

كيفية نزول القرآن:

نزل جبريل ـ عليه السلام ـ بالقرآن على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ منجمًا ومفرقاً على حسب الحوادث والوقائع والمناسبات في خلال ثلاث وعشرين سنة، وقد ورد في كيفية التنزيل طريقان:

الأول: أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ انخلع من صورته البشرية إلى صورة ملائكية وأخذه من جبريل.

والثاني: أن جبريل ـ عليه السلام ـ انخلع من صورته الملائكية إلى صورة بشرية، حتى أخذ رسول الله منه.

---

(١) انظر الآية ٨٩ من سورة المائدة في المصحف فلا تجد فيها متتابعات.

ولا شك أن الله قادر على كل شيء، فهو سبحانه قادر على أن يخلق في عبد من عباده الذين اختارهم واصطفاهم وأرسلهم إلى الناس ـ علما ضرورياً بكلامه من غير توسط حرف ولا صوت(١).

نزول القرآن منجمًا :

نزل القرآن منجما ـ أي مفرقا ـ على حسب الحوادث، وقد اعترض الكفار على نزوله منجمًا بقولهم الذي حكاه القرآن الكريم عنهم في قوله تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾.

وقد أجاب الله على سؤالهم في بقية الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾(٢).

وهذه الإجابة من الله تعالى تدلنا على أن الحكمة في نزول القرآن منجمًا وعدم نزوله جملة واحدة كما كان يحدث بالنسبة للكتب السماوية السابقة تظهر وتتضح في الأمور الآتية :

الأول : نزول القرآن منجمًا لأجل أن يقوى به قلب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو النبي الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب، ونزول القرآن عليه منجمًا يسهل عليه حفظه وفهمه.

والثاني : لأجل التخفيف والرحمة بعباد الله، حتى يسهل عليهم التحول من الضلال إلى الهدى، ومن الكفر إلى الايمان في يسر وسهولة.

والثالث : لأن القرآن فيه ناسخ ومنسوخ، ولا يمكن ذلك إذا نزل القرآن جملة واحدة.

---

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٩٩.

(٢) الآية ٣٢ من سورة الفرقان.

تحدي الله الكفار بالقرآن :

لقد تحدى الله تعالى بالقرآن الناس جميعاً أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من سوره، أو بأقصر سورة منه، فعجز فصحاء العرب وبلغاؤهم عن ذلك، وإذا عجز هؤلاء فعجز غيرهم أولى، وإذا عجز الناس جميعاً عن محاكاة القرآن ثبت إعجازه وأنه كلام الله وليس كلام البشر.

ويدلنا على ذلك هذه الآيات الكريمة :

يقول الله تعالى : ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتمعتْ الإنْسُ والجِنُّ عَلى أنْ يأتُوا بِمثلِ هَذا القُرآنِ، لاَ يَأتونَ بمثلهِ، وَلوْ كَانَ بَعْضُهُم لِبعْضٍ ظِهيراً﴾(١).

ويقول الله تعالى مخاطباً الكفار ومتحديا لهم : ﴿قُلْ فَأتوا بِعشرْ سُورٍ مِثْلِهِ مُفترياتٍ، وادْعوا مَنْ اسْتطعتمْ مِنْ دُون اللهِ إنْ كُنتمْ صَادقين﴾(٢).

وتحداهم بالإتيان بسورة من مثله بقوله تعالى : ﴿وَإنْ كُنتمْ في رَيْبٍ مما نَزَّلنا عَلى عَبْدنا فأتوا بِسُورة مِنْ مِثلهِ، وادْعوا شُهدائكُمْ مِنْ دُونَ الله إنْ كنتمْ صادقين. فإنْ لَمْ تَفعلوا وَلن تَفعلُوا فاتَّقوا النَّار التي وَقودُهَا النَاسُ وَالحجارَةُ أعْدَّت للكافرينَ﴾(٣).

كتابة القرآن وجمعه :

كان رسول الله يأمر كتاب الوحي بكتابة ما نزل عليه من آيات، ولم يمت رسول الله إلا والقرآن كله مكتوب في الصحف المعروفة في ذلك الوقت،

---

(١) الآية ٨٨ من سورة الإسراء.

(٢) الآية ١٣ من سورة هود.

(٣) الآيتان ٢٣، ٢٤ من سورة البقرة.

ومحفوظ في صدور صحابة النبي، وقد نزل قوله تعالى مبينا كمال الشريعة الإسلامية قبل وفاة رسول الله بقليل : ﴿الْيومَ أَكمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ، وأتَممْتُ عَليكُمْ نِعمتي، وَرَضيتُ لَكُمُ الإسْلام دِينا﴾(١).

وجمع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ القرآن، **الجمع الأول** في عهد أبي بكر الصديق، **والجمع الثاني** في عهد عثمان بن عفان، ومن يوم هذا الجمع الأخير والقرآن موجود في الحس ومحفوظ في القلب، وقد تكفل الله بحفظه على الدوام حتى تقوم الساعة إن شاء الله، وقال الله تعالى في ذلك: ﴿إنَّا نَحن نَزَّلنَا الذِّكرَ وَإنا لَهُ لَحَافظُونَ﴾(٢).

وقد تحقق حفظ الله للقرآن، فرغم مرور أربعة عشر قرناً من الزمان، لازال القرآن محفوظاً في الصدور وبالسطور، تتوراثه أجيال المسلمين جيلا بعد جيل، ولم يسقط منه حرف، ولم يزد فيه حرف، ولم تتقدم كلمة عن موضعها، ولم تتأخر عن مكانها الذي وضعها الله فيه، ولولا القرآن الكريم الذي نزل بلسان عربي مبين، لاندثرت اللغة العربية كما اندثر غيرها من اللغات، فهو ـ بحق ـ سبب صيانة اللغة العربية، وهو الرباط الذي يربط بين الشعوب الإسلامية والعربية.

ومن ادعى حصول تغيير في القرآن، بسقوط شيء منه، أو بزيادة فيه، أو ادعى تأليف محمد له فقد كذّب الله ورسوله، وتكذيب الله ورسوله كفر.

حجية القرآن :

أجمع المسلمون على أن القرآن حجة يجب العمل بمقتضاه، ولا يجوز

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٩ من سورة الحجر.

العدول عنه إلى غيره من الأدلة الأخرى إلا إذا لم يوجد في القرآن حكم الواقعة التي يراد معرفة حكمها؛ لأنه ثبت بطرق قطعي لا شك فيه أنه من عند الله العزيز الحكيم، فهو المعجزة الخالدة لمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

دلالة القرآن على الأحكام :

إذا نظرنا إلى القرآن الكريم **من جهة ثبوته** ووصوله إلينا، وجدناه قد ثبت ثبوتا قاطعا لا يحتمل الشك أبداً، فطريق ثبوته هو الرواية المتواترة، وهي تفيد القطع بصحة المنقول عن طريقها، ومن هنا كان القرآن ـ أو الكتاب ـ قطعي الثبوت .

وإذا نظرنا إليه **من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام** فإننا نجد أحيانا دلالته دلالة قطعية ونجدها أحيانا أخرى دلالة ظنية.

وسبب هذا الاختلاف في الدلالة : يرجع إلى وجود الاحتمال أو عدم وجوده.

فإذا كان اللفظ الوارد في القرآن لا يحتمل إلا معنى واحدا فقط كانت دلالته ـ حينئذ ـ على الحكم المأخوذ منه دلالة قطعية، وذلك مثل قوله تعالى : **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾**(١).

ومثل ذلك الآيات التي ورد فيها ألفاظ خاصة كآيات المواريث، التي بين الله تعالى فيها أنصباء الورثة، وذلك كقوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللهُ**

---

(١) سورة الاخلاص، ومعنى الصمد: المقصود في الحوائج على الدوام، وكفواً: أي مكافئاً ومماثلاً.

في أوْلادِكمْ للذكَرِ مِثل حَظِّ الأنْثَيَيْنِ، فإن كُنَّ نِساءً فَوق اثْنَتَيْنِ فَلهنَّ ثُلثا مَا تَرك، وإنْ كانتْ واحدةً فَلها النِّصْفُ، وَلأبويهِ لِكلِّ واحدٍ منهما السُّدسُ مما تَرَكَ إنْ كَانَ لَهُ ولدٌ، فإنْ لم يَكُنْ لَهُ ولدٌ وَوَرِثه أبواه فلأمِّهِ الثُّلُثُ، فإن كَانَ لَهُ أخوةٌ فلامِّهِ السُّدسُ...﴾(١).

وغير ذلك من آيات المواريث فقد ورد فيها لفظ : مثل حظ الأنثيين، والثلثين، والنصف، والسدس، والثلث، وهذه كلها ألفاظ خاصة تدل على معنى واحد لا يختلف فيه اثنان، ومن هنا كانت قطعية الدلالة على الحكم المأخوذ منها، ولا يجوز تأويلها، ولا الخلاف فيها؛ لأن أحكامها لا تقبل التعديل ولا التبديل، ولا شك أن تعديلها وتبديلها يكون مخالفة للنص الذي دل عليها دلالة قطعية، وهذا لا يجوز.

ومثل ذلك آيات الحدود، فقد ورد في حد الزنا قوله تعالى : **﴿الزَّانيةُ وَالزَّاني فاجْلِدوا كُلَّ واحِدٍ مِنهُما مِائة جَلدةٍ...﴾**(٢) ولفظ المائة لفظ خاص.

وورد في حد القذف قوله تعالى : **﴿وَالَّذين يَرمونَ المُحصناتِ ثُمَّ لَم يَاتوا بأربعة شُهداء فاجلدوهمْ ثمانين جَلدَةً، وَلا تَقبَلوا لهَمْ شَهَادةً أبداً، وَأولَئِكَ همُ الفَسِقُون﴾**(٣)، ولفظ الثمانين من الألفاظ الخاصة التي تدل على المعنى الواحد الذي يختلف الناس عليه، كلفظ المائة والنصف والسدس وغير ذلك.

وإذا كان اللفظ الوارد في القرآن يحتمل أكثر من معنى كانت دلالته على الحكم دلالة ظنية، وذلك مثل لفظ القروء في قوله تعالى :

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢ من سورة النور.

(٣) الآية ٤ من سورة النور.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١). والقروء جمع ومفرده قرء، والقرء في لغة العرب له معنيان :

الأول : بمعنى الحيض، **والثاني** : بمعنى الطهر، فمن فسر القرء بالحيض جعل العدة ثلاث حيض، ومن فسر القرء بالطهر ـ المدة التي ينقطع فيها الدم بين كل حيضتين ـ جعل المدة ثلاثة أطهار.

وسبب هذا الخلاف يرجع الى وجود الاحتمال في دلالة اللفظ على المعنى، فما دام اللفظ يدل على كل المعنيين فاختيار أحدهما لا يمنع من احتمال إرادة المعنى الآخر، فتكون دلالة اللفظ هنا على أحد المعنيين دلالة ظنية وليست دلالة قطعية كما سبق في الامثلة السابقة.

وقوع النسخ في القرآن :

النسخ لغة : يطلق على الإزالة، يقال : نسخت الشمس الظل أي أزالته **ويطلق على النقل والتحويل.**

واصطلاحاً : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

ومعنى هذا : أن هناك حكمًا شرعيا من قبل الله تعالى شرعه للناس في أول الأمر ثم رفعه الله تعالى عنهم بعد ذلك، ورفعه لابد أن يكون بدليل شرعي نزل متأخرا في الوقت عن دليل مشروعية الحكم الأول.

والنسخ جائز عقلا وواقع سمعا، ولم يخالف فيه من أصحاب الديانات السماوية سوى اليهود، ولم يخالف فيه من علماء المسلمين إلا أبو مسلم الأصفهاني، فقد خالف في وقوعه، واعتبره تخصيصا، والنسخ يختلف عن التخصيص.

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

الدليل على جواز النسخ ووقوعه :

استدل الأصوليون على جواز النسخ بالأدلة الآتية :

١ ـ إن حكم الله تعالى إن تبع المصالح ـ كما هو مذهب المعتزلة ـ فيلزم بناء على هذا أن يتغير الحكم بتغير المصلحة، **والمراد بالمصلحة: جلب منفعة ودفع مضرة**، ونحن نقطع بأن المصلحة قد تتغير بحسب الأوقات، كما تتغير بحسب الأشخاص.

وإن كان حكم الله لا يتبع المصالح، فلله تعالى أن يفعل ما يشاء، ويحكم كيف يريد.

٢ ـ إن نبوة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثبتت بالدليل القاطع، وهو المعجزة الخالدة كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وفي القرآن الكريم قوله تعالى : **﴿مَانَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأتِ بِخَيرٍ مِنها أَوْ مِثلها، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيءٍ قديرٍ﴾**(١).

فهذه الآية سبب نزولها : أن الكفار طعنوا في الإسلام وقالوا : إن محمداً يأمر بالشيء ثم ينهى عنه، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

ومعناها : **﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾** أي نُزِلْ حُكمها إما مع لفظها وإما دون لفظها، **﴿أَوْ نُنسِها﴾** أي نؤخرها فلا نزل حكمها ولا نرفع تلاوتها، أو ننسكها أى نمحها من قلبك، «**نأت بخير منها أو مثلها**»، أي نأت بما هو أنفع للعباد في سهولته ويسره، أو في كثرة أجره، أو نأت بالمثل في التكليف والثواب(٢).

---

(١) الآية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٢) انظر تفسير الجلالين للآية الكريمة بتصرف يسير.

وهي تدل على جواز النسخ ووقوعه دلالة واضحة وظاهرة كما هو مبين.

٣ ـ إن سيدنا آدم ـ عليه السلام ـ كان يزوج الأخت من أخيها من أولاده بالاتفاق، وهو الآن محرم بالاتفاق أيضاً، فدل ذلك على جواز النسخ(١).

أدلة المانعين للنسخ :

استدل أبو مسلم الأصفهاني على عدم وقوع النسخ في القرآن الكريم بقول تعالى : ﴿لاَ يأْتيهِ الباطلُ منْ بينِ يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ من حَكيمٍ حِمَيدٍ﴾(٢).

ووجه الإستدلال من الآية: أنه قال: لو نسخ بعض القرآن لتطرق إليه البطلان، وهذا أمر محال؛ لأن الله تعالى أخبر أن القرآن لا يأتيه الباطل، فدل ذلك على عدم وقوع النسخ في القرآن الكريم.

الرد على أبي مسلم :

ويرد على أبي مسلم بما يأتي :

أولاً : بالآية القرآنية الكريمة السابقة : ﴿مَانَنسخْ مِنْ آيةٍ أوْ نُنْسها...﴾ فهي تفيد جواز ووقوع النسخ.

وثانياً : بقوله تعالى : ﴿يَا أيَّهُا الذينَ آمَنوا إذا ناجَيتُم الرَّسول فَقدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صدقةً ذَلكَ خَيرٌ لَكُم وَأطْهَرُ، فإنْ لَمْ تجَدوا فإنَّ

---

(١) انظر شرح الإسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول ص ١٦٣ وما بعدها جـ ٢.

(٢) الآية ٤٢ من سورة فصلت.

اللهَ غَفورٌ رَحيم ● أأشْفقتمْ أن تُقدموا بَين يَدي نجواكُمْ صَدَقاتٍ، فإذْ لم تفعلوا وَتابَ اللهُ عليكُمْ فَأقيموا الصَّلاة، وَآتوا الزَّكاة، وَأطيعُوا اللهَ وَرَسولهُ، واللهُ خَبيرٌ بما تَعملُون﴾(١).

فقد أوجبت الآية الأولى تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنسبة للمستطيع دون غيره، ثم نسخ هذا الحكم بالآية الثانية وفيها قوله تعالى ﴿فإذْ لَم تَفعلوا وَتَاب اللهُ عَلَيكمْ﴾ أي رجع بكم عن تقديم هذه الصدقة عند المناجاة.

ثالثاً : بإجماع الصحابة ـ رضوان الله عليم ـ فقد أجمعوا على أن شريعة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناسخةٌ لجميع الشرائع السماوية السابقة، وأجمعوا كذلك على نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس واستبداله بالتوجه الى الكعبة الشريفة بمكة، وذلك عملا بقوله تعالى مخاطباً رسوله الكريم: ﴿فَوَلِّ وَجْهكَ شَطْرَ المسْجدِ الحرامِ، وَحَيْثُما كُنْتُم فَولُّوا وُجُوهكمْ شَطره﴾(٢).

الرد على اليهود :

ويرد على اليهود بأنه ورد في التوراة أن الله تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه، وقد حرم الله ذلك في الشرائع السماوية بعده، وهذا يدل على جواز النسخ ووقوعه، وأيضا ورد في التوراة أن الله تعالى أمر سيدنا إبراهيم عليه السلام ـ بذبح ولده، ثم قال له لا تذبح وهذا دليل الجواز والوقوع.

الترجيـــح :

وبناء على هذه الأدلة نستطيع أن نقول : بأن النسخ جائز عقلا،

---

(١) الآيتان ١٢، ١٣ من سورة المجادلة.
(٢) الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

وواقع فعلا، كما هو رأي جمهور علماء المسلمين، ولا يعول على كلام المانعين لضعف أدلتهم، وخلو دعواهم عن الدليل الذي يدل عليها.

حكمة النسخ :

لقد شرع الله تعالى النسخ لأجل مراعاة مصالح الناس، التي تعتبر المقصود الأول في تشريع الأحكام، وما دام التشريع مرتبطا بالمصلحة، فقد توجد المصلحة في وقت دون وقت، فإذا كانت المصلحة موجودة فالحكم المحقق لها هو الحكم المناسب الذي لا يحتاج إلى تغيير، وإذا كانت المصلحة غير موجودة مع الحكم فيكون هذا الحكم غير مناسب؛ لزوال المصلحة التي شرع من أجلها، وفي هذه الحالة يغير الله تعالى الحكم السابق بحكم جديد تترتب عليه المصلحة المقصودة من التشريع(١).

ومثال ذلك : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الهجرة يستقبل الكعبة ثم بعد الهجرة أمره الله تعالى باستقبال بيت المقدس لأجل تأليف قلوب اليهود الموجودين بالمدينة وقد استقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمؤمنون بيت المقدس في صلاتهم ستة أو سبعة عشر شهرا ثم نسخ الله هذا الحكم وأمره باستقبال الكعبة مرة أخرى؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام؛ ولأن التحول إليها أدعى إلى إسلام العرب، ولا شك أن إسلامهم ـ وهم الكثرة ـ أهم من تأليف قلوب اليهود الذين طبع الله على قلوبهم، وظهر للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وللمؤمنين أن اليهود لن يدخلوا في الإسلام أبداً، وقال الله تعالى في ذلك مخاطباً رسوله الكريم : **﴿وَلَئِن أَتيتَ الَّذين أوتوا الكِتَاب بِكلِّ آيةٍ ما تَبعوا قِبْلتَكَ، وَمَا أنْتَ بِتابعٍ قِبلتهُمْ، ومَابَعْضهُمْ بِتابعٍ قِبْلةَ بعضٍ..﴾**(٢).

---

(١) انظر في هذا المعنى أصول الفقه للمرحوم الشيخ البرديسي ص ٤٢٢.

(٢) الآية ١٤٥ من سورة البقرة.

أنواع النسخ :

النسخ يتنوع إلى عدة أنواع بعضها يتعلق بنسخ الحكم بالنسبة لجميع أفراد الأمة أو بعض أفرادها، وبعضها يتعلق بالنص الصريح على النسخ أو بالنص الضمني عليه، وهذه أربعة أنواع :

الأول : نسخ كلي : وهو الذي أبطل الله به حكما شرعياً سابقا إبطالا كليا بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين.

ومثال ذلك : جعل الله عدة المرأة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا في أول الأمر ثم نسخ ذلك سبحانه وتعالى بجعل العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد قال تعالى في ذلك : ﴿**وَالَّذِينَ يُتوفوَّنَ مِنكمْ وَيذرون أزْواجاً وَصِيَّةً لأزواجِهِمْ مَتَاعاً إلى الحوْلِ غيْرَ إخراج**﴾(١).

ثم قال بعد ذلك بزمن : ﴿**وَالذينَ يُتوفَّون منكم وَيذرون أزْواجاً يَتَرَبَّصْن بأنْفسهنَّ أرْبعةَ أشْهرٍ وَعشراً**﴾(٢).

فقد تغير الحكم من الحول إلى أربعة أشهر وعشرة أيام بالنسبة لجميع النساء اللاتي تنطبق عليهن هذه الحالة.

والثاني : نسخ جزئي : وهو الذي أبطل الله به الحكم الشرعي السابق إبطالاً جزئياً، وذلك بالنسبة لبعض الأفراد دون البعض الآخر.

ومثال ذلك : حكم القاذف للمرأة المحصنة من غير بينة هو الجلد للقاذف ثمانون جلدة، وهذا حكم شامل لكل قاذف، لكن الزوج إذا قذف

---

(١) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٣٤ من سورة البقرة.

زوجته ثم لاعنها لا يقام عليه هذا الحد، وذلك مأخوذ من قوله تعالى : ﴿والَّذينَ يَرمونَ المحْصناتِ، ثُم لَم يأتوا بأربعةِ شُهداءَ، فاجْلدُوهُم ثَمانينَ جَلدةً وَلا تَقْبَلُوا لهَم شَهادة أبداً، وَأولَئكَ هُمْ الفاسقُون﴾(١).

ثم قال الله تعالى في شأن الأزواج : ﴿وَالذِينَ يَرْمونَ أزواجَهَمْ، وَلَمْ يَكنْ لهَمْ شُهداءُ إلا أنْفُسُهمْ، فَشَهادةُ أحدهِمْ أربعُ شَهَادات بالله إنَّه لمنَ الصَّادقين...﴾(٢)، فقد أبطلت الآية الثانية الحكم المأخوذ من الآية الأولى، وهو الجلد لكل قاذف لم يثبت صدق دعواه، سواء كان زوجاً أو غيره، برفع الجلد عن الزوج إذا قذف زوجته ثم لاعنها ولم يقم عليها البينة، ولا شك أن هذا النسخ جزئي لا كلي.

والثالث : نسخ صريح : وهو الذي نص الشارع فيه صراحة على رفع ما شرعه للناس أولاً.

ومثال ذلك : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم، وزاد الترمذي «فإنها تذكر الآخرة»(٣).

فقد نص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على رفع الحكم السابق وهو النهي عن زيارة القبور وذلك بالنص على الزيارة بقوله «فزوروها».

والرابع : نسخ ضمني : وهو الذي يفهم من تشريع حكم متأخر يعارض حكمًا متقدماً ولا يمكن التوفيق بين الحكمين إلا بإلغاء واحد منهما، ومادام الأمر كذلك فيكون الحكم المتأخر هو الناسخ للحكم المتقدم.

---

(١) الآية ٤ من سورة النور.

(٢) الآية ٦ من سورة النور.

(٣) انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١١٦ ورقم الحديث ٦٠٧، ومشكاة المصابيح جـ ١ ورقم الحديث ١٧٦٩.

ومثال ذلك : الوصية للوالدين والأقربين كانت في أول الأمر واجبة، لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أحَدكمُ المـــوْتُ، إنْ تَرَكَ خَيراً الوصيةُ للوالدينِ والأقْربيَن بِالمعْروفِ، حَقاً عَلى المتقيَن﴾(١).

ثم نسخ هذا الوجوب نسخا ضمنيا؛ لأن الله شرع حكما جديدا معارضا للحكم الأول وهو الميراث على حسب توزيع الله للأنصباء، وهذا الحكم لا يمكن التوفيق بينه وبين الحكم الأول بالنسبة للوالدين والأقربين الوارثين، ولذلك قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»(٢).

أنواع النسخ باعتبار التلاوة :

النسخ باعتبار التلاوة قد يكون نسخا للحكم والتلاوة معا، وقد يكون نسخاً للتلاوة دون الحكم، وقد يكون نسخاً للحكم دون التلاوة، فهذه ثلاثة أقسام :

الأول : نسخ الحكم والتلاوة معاً : كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهن فيما يقرأ من القرآن» رواه مسلم(٣) فالعشر رضعات نسخن تلاوة ونسخن حكمًا، والخمس رضعات نسخن تلاوة وبقين حكمًا، والسيدة عائشة تريد بن ذلك قرب عهد النسخ من وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤها على الرسم الأول.

---

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٩٩ ورقم الحديث ٩٨٧.

(٣) المصدر لسابق ورقم الحديث ١٦١١ ص ٢٣٩.

والثاني : نسخ التلاوة دون الحكم : كالخمس رضعات في الحديث السابق، فالحكم بها باق وتلاوتها منسوخة؛ بدليل أنها ليست في القرآن الكريم الآن.

والثالث : نسخ الحكم فقط دون التلاوة : وذلك كآية الوصية فإنها لازالت موجودة في القرآن وتتلى فيه وحكمها منسوخ بآيات المواريث ـ كما سبق.

أنواع النسخ باعتبار البدل :

النسخ باعتبار البدل : قد يكون النسخ بلا بدل، وقد يكون ببدل، والنسخ ببدل: قد يكون البدل مساويا للمبدل منه، وقد يكون أخف منه، وقد يكون أثقل.

١ ـ فالنسخ بلا بدل : كنسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه نسخ من غير بدل يقوم مقامه.

٢ ـ والنسخ ببدل مساو : كنسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بالتوجه فيها إلى الكعبة المشرفة فالناسخ هنا مثل المنسوخ.

٣ ـ والنسخ ببدل أخف : كنسخ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها من الحول إلى أربعة أشهر وعشرة أيام.

٤ ـ والنسخ ببدل أثقل : كنسخ إباحة الخمر بتحريمها(١).

نسخ القرآن بالقرآن :

القرآن الكريم ينسخ بعضه بعضا، وذلك إذا وجد في المسألة

---

(١) انظر شرح الإسنوي ص ١٧٧ ومابعدها.

الواحدة نصان، أحدهما متقدم والثاني متأخر في النزول عنه، وذلك مثل قوله تعالى في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها : ﴿وَالَّذينَ يُتَوفون مِنكمْ وَيذرونَ أزواجاً وَصيةً لأزواجهم مَتاعاً إلى الْحولِ غَير إخراجٍ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿وَالذين يُتوَفوْن مِنكمْ وَيذرونَ أزواجاً يَتَرَبصْنَ بانَفْسهنَّ أرْبعةَ أشْهُرٍ وَعَشراً﴾(٢).

فالآية الكريمة فيها حكمان: الوصية للزوجة المتوفى عنها زوجها، والعدة التي يجب لها السكن فيها وعدم الإخراج من بيت الزوج المتوفى وهي الحول أي السنة الكاملة، والله تعالى نسخ الحكم الأول بآيات المواريث، ونسخ الحكم الثاني بالآية الثانية التي نزلت بعد الأولى وفيها جعل العدة أربعة أشهر وعشراً.

نسخ القرآن بالسنة :

اتفق الأصوليون على نسخ القرآن بالقرآن، لكنهم اختلفوا بالنسبة لنسخ القرآن بغير القرآن، فبعضهم أجاز نسخ القرآن بالنسبة المتواترة؛ لأن كلا منهما وحى، ومادامت السنة متواترة والقرآن متواتر فهما في قوة واحدة، وقد مثلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿كُتبَ عليْكُمْ إذا حَضرَ أحدكُمْ المَوْتُ، إنْ تَرَكَ خيراً الوَصِيَّةُ للوالدَين وَالأقْرَبينَ﴾(٣).

وقالوا نسخت هذه الآية بالحديث المتواتر «لا وصية لوارث» وبعضهم منع من ذلك، وهذا بالنسبة للسنة المتواترة، أما السنة المشهورة، فقد أجاز بعض الحنفية نسخ القرآن بها؛ لقربها من السنة المتواترة، ولم يجز ذلك غيرهم.

---

(١) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

وأما سنة الآحاد فالراجح أنها لا تنسخ القرآن؛ لأنها ظنية الثبوت، والقرآن قطعي الثبوت فهي أدنى من القرآن والأدنى لا ينسخ الأقوى.

نسخ السنة بالقرآن :

يرى الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ عدم نسخ القرآن بالسنة مطلقاً، وعدم نسخ السنة بالقرآن؛ لأنه يشترط في الناسخ أن يكون مثل المنسوخ مصدراً وقوة واعتباراً، **وذلك خلافاً للحنفية** الذين يقولون: إن القطعي من السنة ينسخ الكتاب وأن الكتاب ينسخ السنة(١). وخلافا للمالكية والحنابلة الذين يقولون بنسخ السنة بالقرآن والعكس.

وبناء على هذا : **فالجمهور يرى نسخ السنة بالقرآن ويستدلون على جوازه عقلا ووقوعه فعلا بالأدلة الآتية :**

دليل الجواز : الكتاب والسنة وحي من الله تعالى لرسوله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ والعقل لا يمنع من نسخ أحد الوحيين بالآخر.

ودليل الوقوع : استدلوا على الوقوع بأن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة، وقد نسخ بالقرآن بقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجهَكَ شَطْرَ الْمسجد الَحرَام وَحيْثُما كُنتمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطرهُ**﴾(٢).

وكذلك المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة، وكذا الاكل والشرب بعد العشاء، وقد نسخ الله ذلك الحكم بقوله تعالى : ﴿**أُحلَّ لَكمْ لَيلةُ الصِّيام الرَّفثُ إلى نِسائكُمْ، هُنَّ لبـاسٌ لَكُمْ وأنتمْ لِبَاسٌ لُهنَّ، عَلِم**

---

(١) انظر الرسالة الإمام الشافعي ص ٥٦، ٥٧ والمستصفى للغزالي ص ١٠٧ جـ ١، والموافقات للشاطبي ص ١٠٥ جـ ٣.

(٢) الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

الله أنَّكُمْ كُنتمْ تَـخْتـــانُونَ انفسكم فَتَابَ عَلَيكمْ وعَفَا عَنْكُمْ، فـــالآن بـاشُروهنَّ وابتغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لكم وكُلـوا واشربـوا حَتَّى يَتَبيَن لكُمْ الخيطُ الأبيضُ مِنَ الخيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْر ثُم أتِـمُّوا الصِّيـــام إلى اللَّيلِ...﴾(١).

نسخ السنة بالسنة :

السنـة ينسـخ بعضهـا بعضـا، وذلك إذا تسـاوت في الـدلالـة، فالحديث المتواتر لا ينسخه إلا متواتر مثلـه، وكـذلك الحـديث المشهـور لا ينسخه إلا حديث متواتر أقوى منه، أو حديث مشهـور مثلـه، أمـا حـديث الآحاد فلا ينسخ إلا حديث آحاد مثله، وبالطبـع فـالحـديث الأقـوى منـه ينسخه فالآحاد ينسخ بالمتواتر وبالمشهور وبالآحاد.

النسخ بالإجماع :

الإجماع لابد له من نص، سواء كـان هـذا النص من القـرآن، أو كان من السنة، والإجماع إذا انعقد لا تجوز مخالفته بعد انعقـاده، وبنـاء على هذا: فالإجماع لا ينسخ نصاً؛ لأن النص إذا كان ظنياً فلا يمكن أيضـا ـ أن ينعقد الإجماع على خلافه، إلا إذا كان هنـاك نص آخـر اعتمـد عليـه المجتهدون الذين أجمعوا على الحكم بنـاء عليـه، وفي هـذه الحـالـة يكـون الناسخ هو النص الثاني الذي هو دليل الإجماع لا الإجماع نفسه.

والإجماع لا ينسخ إجماعاً سابقاً؛ لأنه إذا حصل ووقع وجب العمـل

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة، ومعنى الـرفث إلى النسـاء: الإفضـاء إليهن بـالجماع، ومعنى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن : كنـايـة عن تعـانق الـزوجين أو احتيـاج كـل منهما لصاحبه.

به، ولا تجوز مخالفته، ومادام الأمر كذلك فلا يتأتى إجماع مخالف للحكم المجمع عليه أولاً.

النسخ بالقياس :

القياس لا ينسخ الحكم الثابت بالنص، سواء كان هذا النص من القرآن أو من السنة، **ولا ينسخ كذلك الحكم الثابت بالإجماع**؛ لأن القياس في مرتبة أدنى من الإجماع، ولا ينسخ الأدنى الأقوى منه.

أما نسخ الحكم الثابت بالقياس، بقياس آخر، فلا يعد ذلك نسخاً، وإنما يعد ذلك بيانا للخطأ الذي وقع فيه المجتهد أولاً ثم عدل عنه وقاس قياسا جديدا ظهرا له أنه أوضح وأنسب من الأول.

الفصل الثاني
في السنة

تعريف السنة :

السنة في اللغة : هي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة. وقد ورد هذا المعنى في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

وفي اصطلاح الأصوليين : هي ما صدر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قول أو فعل أو تقرير، وهي بناء على هذا التعريف ثلاثة أنواع :

١ ـ السنة القولية : وهي الأحاديث التي نطق بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقالها في المناسبات المختلفة، لبيان حكم شرعي، وذلك كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١).

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلمة ص٥.

وقولـه ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : «من كـذب على متعمـداً فليتبـوأ مقعده من النار»(١). وقـولـــه ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ : «لا ضرر ولا ضرار»(٢).

وغير ذلك من الأقوال الكثيرة التي قالها رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ

٢ ـ السنة الفعلية : وهي ما صـدر عن النبي ـ صـلى الله عليـه وسلم ـ من أفعال بقصد بيان التشريع، وذلك كالوضوء والصلاة والحج وقطع يد السارق اليمنى وغير ذلك.

٣ ـ السـنة التقريرية : وهي أن يعلم الرسـول ـ صلى الله عليـه وسلم ـ بقول أحد الصحابة أو بفعلـه فيسكت عن إنكـاره، أو يـوافق عليه، أو يستحسنـه، وذلك كاستحسانه لمعاذ بن جبـل على طـريقتـه في القضاء، وعمله بالاجتهاد، وسمى هذا الصنيع من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تقريراً؛ لأن الله تعالى أرسل رسوله لبيان شريعته للناس، وإبطـال ما يخالفها، فإذا رأى قـولا أو فعـلا لأحـد الصحـابـة يخالف شريعـة الله فالواجب بيان إبطاله، وإذا رأى قولا أو فعلا، لا يخالف شريعـة الله رضى به وسكت عن إنكاره، وهذا تقرير منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذلك القول أو الفعل، وبيان لجوازه ومشروعيته.

حجية السنة :

السنة هي المصدر الثـاني من مصـادر التشريـع الإسـلامي، الـذي تستنـبط منه الأحـكام الـشرعية، وهي إذا ثبـتت وصحت عن رسـول الله

---

(١) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ص ١٩٠ ومابعدها جـ ٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٢٦٥.

ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجب العمل بها، ولا تجوز مخالفتها في استنباط الحكم الشرعي مادام هناك نص من نصوصها في المسألة التي يراد معرفة حكم الله فيها؛ لأنه كما قال العلماء ـ لا اجتهاد مع وجود نص.

وجمهور الأصوليين يقولون : بحجية السنة، ويستدلون على أنها دليل من الأدلة الإجمالية مثل القرآن الكريم، وأصل من أصول التشريع بالأدلة الآتية:

أدلة القائلين بحجية السنة :

١ ـ استدلوا بآيات القرآن الكريم الآتية التي تدل على وجوب العمل بالسنة:

قال تعالى : ﴿**يَاأَيُّها الَّذين آمنوا أطِيعوا الله وَأطَيعُوا الرَّسُول وَأولي الأمرْ مِنكُمْ، فإنْ تَنَازَعتُمْ في شَيء فَرُدُّوه إلى الله والرَّسُولِ، إنْ كُنتُمْ تُؤمنونَ باللهِ واليَوم الآخرِ، ذَلكَ خَيرٌ وأحسنُ تَأويلاً**﴾(١).

وقال تعالى : ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُول فَقَدْ أطَاع الله، وَمَنْ تَوَلىَّ فَمَا أرْسَلناكَ عَليْهمْ حَفيظاً**﴾(٢).

وقال تعالى : ﴿**قُلْ إنْ كُنتُمْ تِحُبونَ الله فَاتَّبعُوني يُحْبِبْكُمْ الله، وَيَغفرْ لَكُمْ ذُنولكُمْ، والله غَفورٌ رَحيمٌ**﴾(٣).

وقال تعالى : ﴿**فَلْيحذَرِ الَّذين يخُالفونَ عَنْ أمرهِ أنْ تُصيبهُمْ فِتْنَةٌ أوْ يُصيبهُمْ عَذابٌ أليمٌ**﴾(٤).

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ٨٠ من سورة النساء.

(٣) الآية ٣١ من سورة آل عمران.

(٤) الآية ٦٣ من سورة النور

وقال تعالى : ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسولُ فَخذوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنهُ فَانتهُوا، وَاتَّقوا الله إنَّ اللهَ شديدُ العِقابِ﴾(١).

وقال تعالى : ﴿فَلا وَرَبك لا يُؤْمنونَ حَتى يَحُكِّمُوكَ فِيما شَجرَ بينهُمْ، ثُمَّ لاَ يجَدُوا في انْفسهم حَرجاً مِماً قَضيْت وَيُسَلِّمُوا تَسليمًا﴾(٢).

وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لمؤمنٍ وَلا مُؤمنة إذَا قَضَى اللهُ وَرَسولهُ أمراً أنْ يَكُونَ لَهمُ الِخيرةُ مِنْ أمرهم، وَمَنْ يَعصِى اللهَ وَرَسولهُ فَقد ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً﴾(٣).

فهذه الآيات من القرآن الكريم تدل على وجوب العمل بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففي الآية الأولى أمر من الله بطاعة الرسول، وفي الثانية بيان بأن طاعة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طاعة الله، وفي الثالثة أمر للمؤمنين باتباع الرسول يترتب عليه محبة الله لهم وغفران ذنوبهم، وفي الرابعة تحذير من الله لمن يخالف رسوله، وفي الخامسة أمر للمؤمنين بأخذ ما أعطاه الرسول لهم، ونهيهم عما نهاهم عنه، وفي السادسة نفى الإيمان عن كل إنسان لا يرضى بحكم الله ولا يسلم بقضائه، وفي السابعة نفى التخيير بعد قضاء رسول الله في الواقعة التي سئل عنها الرسول عليه الصلاة والسلام، فما دام الرسول قد أمر بشيء فالواجب على المؤمنين والمؤمنات الإمتثال والطاعة.

٢ ـ واستدلوا بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع «تركت فيكم

---

(١) الآية ٧ من سورة الحشر.

(٢) الآية ٦٥ من سورة النساء.

(٣) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله»(١).

فقد بين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الكتاب والسنة يجب الرجوع إليهما والتمسك بهما والعمل بمقضى نصوصهما، فالسنة مثل القرآن في وجوب العمل بها.

٣ ـ واستدلوا بإجماع الصحابة على وجوب العمل بالسنة :

فقد أجمع الصحابة بعد وفاة رسول الله على وجوب العمل بالسنة، وكان سندهم في هذا الإجماع إقرار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ على طريقته في القضاء وفرح رسول الله بالمنهج الذي قاله معاذ : أقضى بكتاب الله، فإن لم تجد، قال: أقضى بسنة رسول الله... فالكتاب هو المصدر الأول للأحكام الشرعية، والسنة هي المصدر الثاني لتشريع الأحكام، وبناء على هذا فالعمل بالسنة واجب.

أدلة القائلين بعدم حجية السنة :

إستدل هذا الفريق بأدلة واهية كان من الممكن عدم التعرض لها، والاقتصار على أدلة الجمهور لكن لما كان هذا الرأي المخالف قد قيل، ومن الممكن أن يقال، فلا بد من بيان أدلتهم والرد عليها حتى يتبين لكل ذي عقل سليم أن السنة النبوية لا يمكن الإستغناء عنها في استنباط الأحكام الشرعية منها، وهذه أدلة الرأى المخالف :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ، وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ، إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ، مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾(٢).

---

(١) مشكاة المصابيح ص ٦٦ جـ ١ ورقم الحديث ١٨٦.

(٢) الآية ٣٨ من سورة الأنعام.

ووجه الاستدلال من الآية ـ عندهم ـ أن الكتاب قد حوى كل شيء، وبين كل ما يحتاجه الناس، ومادام الأمر كذلك فلا حاجة لنا إلى السنة؛ لأنه لو كان الناس في حاجة إلى السنة لكان الكتاب ـ القرآن ـ ناقصا ومفرطا في بيان الأحكام التي أتت بها السنة، لكن الله تعالى قد أخبر بأن الكتاب لم يفرط في شيء، وخبر الله تعالى لا يمكن الخلف فيه؛ لأن الخلف في خبره محال، فدل ذلك على عدم الحاجة إلى السنة.

وللرد على هذا الدليل نقول لهم : إن المراد من الكتاب المذكور في الآية هو اللوح المحفوظ، وقد كتب الله فيه كل شيء، وليس المراد منه القرآن كما يقولون.

ولو سلمنا جدلا بأن المراد من الكتاب : القرآن كما قالوا فإن تفسيرهم للآية غير مقبول؛ لأن كثيرا من الأمور الدنيوية غير مذكور في القرآن، وكثيرا من الأحكام الشرعية التكليفية لم تذكر ـ أيضا ـ في القرآن ولم تعرف إلا من السنة، وذلك كعدد الركعات في الصلوات الخمس، ومقدار ما يجب إخراجه من الزكاة المفروضة.

ومن الممكن تأويل الآية الكريمة تأويلا يتفق مع الواقع، وهو أن القرآن اشتمل على الأصول العامة التي لا غنى للناس عنها في عقيدتهم وأخلاقهم ومعاملاتهم، دون الفروع فإنه لم يبين كل شيء منها، وقد جاءت السنة ببيانها وتعرضت لأحكامها.

٢ ـ قال الله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر وَإِنا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(١).

ووجه الإستدلال من هذه الآية الكريمة : أن المراد من الذكر هو القرآن، وقد تكفل الله تعالى بحفظه، ولم يتكفل بحفظ غيره، بدليل الحصر في

---

(١) الآية ٩ من سورة الحجر.

الآية، فقد قدم الجار والمجرور وهو قوله تعالى : ﴿له﴾ على قوله: ﴿لحافظون﴾ وهذا التقديم يدل على حصر الحفظ في الكتاب وحده دون السنة، ولو كانت السنة مصدراً لتشريع الأحكام مثل القرآن لتكفل الله بحفظها كما تكفل بحفظ القرآن، لكنه لم يتكفل بحفظها فدل ذلك على أنها ليست مصدراً من مصادر التشريع.

وللرد على هذا الدليل نقول لهم : إن المراد من الذكر الذي تكفل الله بحفظه هو التشريع الإسلامي كله، وبناء على هذا تكون السنة داخلة مع الكتاب في الحفظ.

ولو سلمنا أن المراد من الذكر هو القرآن الكريم وحده فالحصر في الآية حصر إضافي وليس حصرا حقيقيا؛ وذلك لأن الله حفظ أموراً أخرى غير القرآن، وذلك مثل حفظ الله لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الناس، فقد قال الله تعالى في ذلك لرسوله ـ عليه السلام ـ **﴿يَا أيهَّا الَّرسول بَلِّغْ مَا أنزلَ إليْكَ مِنْ رَبكَ، وَإنْ لَم تَفعل فَمَا بَلَّغت رِسالتهُ، واللهُ يَعْصمُكَ مِنَ النَّاس إنَّ الله لا يَهْدي الْقوم الكافرينَ﴾**(١).

ومعنى الآية الكريمة : أن الله يأمر رسوله بتبليغ ما أمر بتبليغه، وعدم كتمان شيء منه خوفا من مكروه يناله من الكفار، ويبين له أنه إن كتم شيئا لم يبلغه لم يكن مبلغاً للرسالة التي أمره الله بها؛ لأن كتمان بعضها ككتمان كلها، وبين له ـ أيضا ـ أنه عصمه من الناس فلا يستطيعون قتله، وقد روى الحاكم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يحرس حتى نزلت فقال : «انصرفوا فقد عصمنى الله»(٢).

---

(١) الآية ٦٧ من سورة المائدة.

(٢) انظر تفسير الجلالين في هذا المعنى ص ٩٧، ٩٨.

وقد حفظ الله السموات والأرض من الزوال، وأخر عقاب الكفار إلى الآخرة، وقال في ذلك : ﴿إنَّ الله يُمسكُ السماواتِ والأرضَ أنْ تَزولا، وَلَئِنْ زالتا إنْ امْسكُهما مِنْ أحدٍ مِنْ بَعده، إنهُ كانَ حليمًا غَفوراً﴾(١).

وإذا ثبت أن الحفظ ليس للقرآن وحده، كان هذا الدليل غير دال على دعوى هذا الفريق، وتكون الدعوى بغير دليل يدل عليها.

وبهذا يتبين لنا أن السنة مصدر من مصادر التشريع يجب على مجتهدي الأمة أن يستنبطوا الأحكام الشرعية من نصوصها، ويجب العمل بمقتضاها، شانها في ذلك شان القرآن الكريم(٢).

أقسام السنة من ناحية ثبوتها :

تنقسم السنة النبوية من ناحية ثبوتها ووصولها إلينا إلى **ثلاثة أقسام : سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد**، وهذا عند الحنفية أما عند غيرهم فهي قسمان: سنة متواترة، وسنة آحاد، وبناء على هذا فتكون السنة المشهورة من سنة الآحاد عند غير الحنفية.

١ ـ السنة المتواترة :

هي ما رواها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع من الصحابة يستحيل عادة تواطؤهم ـ اتفاقهم ـ على الكذب، ثم رواها عن هذا الجمع جمع من التابعين، ثم رواها عن هذا الجمع جمع مثله من تابعي التابعين.

---

(١) الآية ٤١ من سورة فاطر.

(٢) انظر هذا المعنى في أصول الفقه للمرحوم الشيخ البرديسي ص ١٩٢ وما بعدها، وأصول الفقه الاسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ١١٣ وما بعدها.

فالتواتر ـ بناء على هذا ـ لابد في روايته من الجمع الكثير من الرواة الذين يستحيل اتفاقهم في العرف والعادة على الكذب، ولابد من وجود هذا الجمع في العصور الثلاثة الأولى، في عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر تابعي التابعين، أما بعد العصر الثالث فلا يعول على الجمع فيه؛ لأن أكثر أخبار الآحاد قد نقلت بالتواتر نظرا لاهتمام الناس بالسنة وروايتها وتدوينها، فالعبرة في اشتراط الجمع المذكور بالعصور الثلاثة الأولى دون غيرها.

وبالنسبة للعدد الذي يحصل به التواتر ففيه خلاف كثير(١) قيل اثنا عشر، وقيل عشرون، وقيل أربعون، وقيل سبعون، وقيل غير ذلك والكل لا دليل عليه، والمراد أي عدد يحصل العلم بروايته والتصديق بخبره.

أنواع التواتر :

التواتر نوعان : تواتر لفظي، وتواتر معنوي.

أما التواتر اللفظي : فهو ما اتفق الجمع الذي يحصل به التواتر على لفظه ومعناه، وذلك مثل حديث: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»(٢).

فهذا الحديث رواه جمع من الصحابة بلفظه ومعناه يستحيل على هذا الجمع اتفاقهم على الكذب عادة، ثم رواه عنهم جمع مثله من التابعين، ثم رواه عن التابعين جمع مثله من تابعي التابعين.

وأما التواتر المعنوي : فهو ما اتفق الجمع الذي يحصل به

---

(١) انظر في ذلك شرح الاسنوي ص ٢٢٢ جـ ٢.

(٢) شرح ثلاثيات مسند الإمام احمد ص ١٩٠ وما بعدها جـ ٢.

التواتر على معناه دون لفظه، فاللفظ مختلف لكن المعنى لا خلاف فيه، وذلك كحديث رفع اليدين في الدعاء.

والسنة المتواترة تكثر في الأفعال المنقولة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك مثل وضوئه وصلاته وحجه، فقد نقلت هذه الأفعال عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بطريق التواتر؛ لأنها رواها جمع عن جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في العصور الثلاثة الأولى.

لكنها تقل في الأقوال المنقولة عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونظرا لقلتها قال بعض العلماء بعدم وجودها، وقال بعضهم بوجودها وإن كانت قليلة. وهذا الرأى هو الراجح؛ لأن الواقع يصدقه، فهناك أحاديث قولية قالها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواها عنه جمع من الصحابة، يستحيل تواطؤهم على الكذب، ثم رواها عنهم جمع مثل جمعهم من التابعين، ثم رواها جمع من تابعي التابعين تتوافر فيه شروط التواتر، وذلك مثل حديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» فقد رواه أكثر من مائة صحابي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ومثل حديث : «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» رواه عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اثنا عشر صحابياً(١).

حكم السنة المتواترة :

السنة المتواترة ثابتة عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثبوتا قاطعا لا يحتمل الشك أبداً، وبناء على هذا : **يجب العمل بها، ويكفر جاحدها، ولا يجوز الاختلاف في الحكم المأخوذ منها إذا كانت دلالة اللفظ على المعنى دلالة قطعية**، أما إذا كانت دلالة اللفظ على المعنى دلالة

---

(١) مشكاة المصابيح ص ١٢٧ جـ ١ ورقم الحديث ٢٩٨.

ظنية فيجوز الاختلاف في الحكم المأخوذ منها، شأنها في ذلك شأن ألفاظ القرآن الكريم.

٢ ـ السنة المشهورة : هي ما رواها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واحد او اثنان أو جمع من الصحابة لا يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب، ثم رواها عنهم جمع التواتر في العصرين الثاني والثالث، وذلك مثل حديث: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى...»(١) فقد رواه عمر ابن الخطاب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم رواه بعد عصر الصحابة جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة.

وبناء على هذا التعريف: يكون الفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة أن جمع التواتر موجود في العصور الثلاثة بالنسبة للسنة المتواترة، وموجود في العصرين الثاني والثالث دون الأول بالنسبة للسنة المشهورة، ويترتب على هذا: القطع بصحة نسبة المتواترة إلى رسول الله وإلى الرواة عنه أيضا، أما نسبة المشهورة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فغير مقطوع بها، لكن نسبتها إلى الصحابي الذي رواها فهي مقطوع بها.

حكم السنة المشهورة :

السنة المشهورة ثابتة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثبوتاً ظنياً، وبناء على ذلك: فهي لا تفيد القطع واليقين، وإنما تفيد الطمأنينة والظن الغالب القريب من اليقين، نظرا لتوافر عدد التواتر في روايتها في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين.

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ص ٥.

ومن هنا جاز تقييد المطلق من الكتاب بها، وتخصيص العام منه أيضا، كما جاز ذلك بالنسبة للسنة المتواترة.

ومثال ذلك : ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿مِنْ بعدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بَهِا أوْ دَينٍ﴾(١). ولفظ وصية في الآية لفظ مطلق غير مقيد بقيد، فجاءت السنة النبوية المشهورة وقيدت هذا الإطلاق، وجعلت الوصية في حدود الثلث فقط، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(٢).

وورد في القرآن الكريم ـ أيضا ـ قوله تعالى : ﴿يُوصيكُمُ اللهُ في أولادِكُمْ للذكَرِ مِثْلُ حظِّ الأنثيينِ﴾(٣).

ولفظ أولادكم لفظ عام يشمل جميع الأولاد، وقد خصص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا العموم بحديث : «ليس للقاتل من الميراث شيء»(٤) فأخرج القاتل من الأولاد، وخصص الميراث بغير القاتل.

٣ ـ سنة الآحاد : هي ما رواها عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ واحد أو اثنين أو جمع لا يصل إلى حد التواتر من الصحابة، ثم رواها كذلك عنهم عدد من التابعين، وروى عنهم عدد من تابعي التابعين أقل من عدد التواتر.

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٩٨، ورقم الحديث ٩٨٥.

(٣) الآية ١١ من سورة النساء.

(٤) انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٩٧ ورقم الحديث ٩٨٠.

ومعنى هذا: أن عدد التواتر لم يتوافر للرواية في العصور الثلاثة الأولى، ومعظم السنة النبوية الشريفة مروى بهذه الرواية.

حكم سنة الآحاد :

سنة الآحاد لا تفيد القطع واليقين، وإنما تفيد الظن، وبناء على هذا: فلا يصح الاعتماد عليها في الأحكام الاعتقادية، وإنما يعمل بها ويعول عليها ويستنبط منها الأحكام العملية إذا صحت في نظر المجتهد، فإذا لم تصح عنده فلا يعول عليها، ولا يستنبط الحكم الشرعي منها.

دلالة السنة على الأحكام :

تنقسم السنة باعتبار دلالتها على الأحكام الشرعية إلى قسمين :

١ ـ دلالة قطعية : وهي التي تدل ألفاظها على معنى واحد لا يحتمل تأويلاً، وذلك كأمره عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حينما أرسله إلى اليمن أن يأخذ في زكاة الإبل في كل خمسة شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر..»(١).

٢ ـ دلالة ظنية : وهي التي تدل ألفاظها على أكثر من معنى؛ لأنها تحتمل التأويل وذلك كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لا نكاح إلا بولى» فهو يحتمل معنيين :

أحدهما :

لا نكاح صحيح إلا بولى، وبهذا أخذ جمهور الفقهاء، وقالوا: لابد في

---

(١) نفس المرجع ص ١١٨ ورقم الحديث ٦٢٢ وبنت المخاض هي التي استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية، وابن لبون هو الذي استكمل الثانية ودخل في الثالثة.

صحة النكاح من الولى، فإن خلا عن الولى وتولته المرأة لنفسها أو لغيرها فهو باطل؛ لعدم وجود الولى.

وثانيهما :

لا نكاح كامل إلا بولى، وبهذا أخذ الحنفية، وقالوا: يجوز للمرأة العاقلة الرشيدة أن تتولى عقد زواجها بنفسها دون وليها ويكون العقد صحيحاً.

وبهذا يتبين لنا أن السنة النبوية مثل القرآن الكريم في دلالة الألفاظ على المعانى، فقد تكون دلالتها قطعية، وقد تكون دلالتها ظنية، أما من جهة الثبوت، فالقليل منها ثبت بطريق القطع وذلك كالمتواتر، والكثير منها ثبت بطريق الظن، أما القرآن الكريم فقد ثبت كله ووصل إلينا بطريق القطع الذي لا يحتمل أدنى شك؛ لأنه وصل عن طريق رواية التواتر التي تفيد القطع بصحة النقل.

طرق الصحابة في العمل بخبر الواحد :

كان صحابة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتشددون في رواية السنة، وذلك من أجل المحافظة عليها وعدم الكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى تبقى السنة النبوية صافية نقية لا تشوبها شائبة، ولهذا اشترطوا لأجل قبول الحديث والعمل به أن يشهد عليه اثنان، وهذا ما فعله أبوبكر الصديق، وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما، وكان الإمام علي بن أبي طالب يستحلف الراوي.

روى أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال: لا أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ذكر لك شيئاً، ثم

سأل الناس فقام المغيرة بن شعبة وقال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعطيها السدس: فطلب أبو بكر أن يأتى بشاهد يشهد معه حتى يقبل حديث الآحاد، فقام محمد بن مسلمة وشهد بمثل ذلك، فعمل أبو بكر بالحديث وأعطاها السدس.

ورى أيضا عن عمر أنه طلب من أبي موسى الأشعرى أن يأتى بشاهد يشهد معه على الحديث الذي رواه وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» فقام أبو سعيد الخدري وشهد معه برواية الحديث عن رسول الله، وحينئذ قال عمر لأبي موسى : إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله.

وقد رد بعض الصحابة بعض الأحاديث؛ لعدم ثقتهم بالراوي، وذلك كحديث «من حمل جنازة فليتوضأ» فقد رده ابن عباس وقال: «لا يلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة» وكل ذلك بقصد الاستيثاق من صحة الرواية.

طرق الأئمة في العمل بخبر الواحد :

لم يتفق أئمة المذاهب الفقهية على العمل بخبر الواحد مطلقاً، وإنما كان لكل واحد منهم طريقته الخاصة في قبول خبر الواحد والعمل به وهذه هي طريقة كل منهم.

طريقة الحنفية :

اشترط الحنفية في خبر الواحد ثلاثة شروط إذا توافرت فيه كان صحيحا في نظرهم، وعليهم ان يستنبطوا الحكم الشرعي منه، ويعملوا به، أما إذا لم تتوافر هذه الشروط، فلا يستنبطون الحكم منه ولا ويعملوا عليه، وهذه هي شروطهم :

الشرط الأول : ألا يعمل الراوي أو يفتي بخلاف ما رواه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن عمل الراوي أو أفتى بخلاف مارواه كان ذلك دليلا عن نسخ ما رواه؛ لأنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يخالف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالمعروف أنه راو عدل، فلا بد أن تكون مخالفة الراوي لما رواه عن دليل عنده يخالف مارواه أولاً، وإذا كان الأمر كذلك فلا يعمل بالحديث المرسل الذي رواه وعمل بخلافه.

ومثال ذلك : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». أخرجه مسلم، وفي رواية الترمذي «أخراهن أو أولاهن»(١).

فقد خالف أبو هريرة هذا الحديث، وروى عنه أنه كان يغسل ثلاثا ويفتي بذلك، ومن أجل هذه المخالفة لم يعمل الحنفية بهذا الحديث، ولم يوجبوا الغسل سبعا، واكتفوا بالغسل ثلاث مرات فقط.

الشرط الثاني : ألا يكون الحديث وارداً فيما يتكرر وقوعه عند الناس وتعم به البلوى؛ لأنه لو كان كذلك لروى بطريق التواتر أو بطريق الشهرة، لكنه روى بطريق الآحاد، فدل ذلك على عدم صحته.

ومثال ذلك: «ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرفع يديه حذو منكبة إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للرجوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»(٢). فهذا حكمه مرسل عن ابن عمر وهو في أمر يكثر وقوعه ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه؛ أي تعم به

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٤ ورقم الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر ص ٥٥ ورقم الحديث ٢٩٠.

البلوى كما عبر بذلك الأصوليون، وقد رد الحنفية هذا الحديث؛ لأنه لو كان صحيحاً ـ في نظرهم ـ لنقل بطريق التواتر أو بطريق الشهرة؛ لكنه روى بطريق الآحاد فأنكروه ولم يعملوا به، وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء.

الشرط الثالث : ألا يكون الحديث مخالفا للقياس والقواعد المقررة إذا كان الراوي غير فقيه، وذلك لأن الأحاديث من الممكن روايتها بالمعنى، ومادام الراوى غير فقيه فقد يأتي بمعنى يخالف اللفظ الذي قاله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يكون الحكم المأخوذ من هذا الحديث المرسل صحيحا، مادم يخالف القياس، أو يخالف القواعد والأصول الشرعية المقررة.

ومثال ذلك : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تصروا(١) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»(٢).

فقد رد الحنفية هذا الحديث ولم يعملوا به، وقالوا لاخيار للمشترى في رد المبيع بعيب التصرية؛ لأنها ليست عيبا يجيز الرد، وإنما يجيز الرجوع على البائع بمقدار الغبن في الثمن الذي حصل بسبب التصرية، وقد عللوا لذلك بقولهم: إن الراوى هو أبو هريرة وهو غير فقيه، أي غير مجتهد، وروايته هذه تخالف القياس والقواعد المقررة؛ لأنه قد جاء

---

(١) التصرية : هي ترك اللبن في الضرع مدة بدون حلب حتى يمتلىء باللبن ويزيد كثيرا عن حالته الطبيعية فيقبل الناس على شراء الحيوان لكثرة لبنه.

(٢) بلوغ المرام ص ١٦٦ ورقم الحديث ٨٣٤.

فيه الأمر برد صاع من التمر بدل اللبن، وهـذا مخالف للقيـاس؛ لأن اللبن مثلى فكان مقتضى القياس أن يرد لبنا مثل اللبن الذي حلبه ولا يـرد تمرا فيكون الحديث مخالفا للقياس، وفوق هذا فهو يخالف القاعدة التي تقول: «الخراج بالضمان» ومعنى الخراج هنا : الدخل والمنفعة، وهذه القاعدة تفيد أن المشترى له منفعـة المبيـع في مـدة الخيـار؛ لأنـه إذا هلك فيهـا ضمنـه المشترى، ومادامت القاعدة تفيد ذلك فالحديث يخالفها، ومادام يخالفها فلا يعمل به.

وهذا الشرط الأخير غير صحيح؛ لأن أبا حنيفة وأصحابه قـد عملـوا بخلاف هذا الشرط، وبيان ذلك، أنهم عملوا بحديث أبي هريـرة ـ رضي الله عنه الذي رواه عن رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ وفيـه قـال: «من نسى وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقـاه» متفق عليه(١).

ولا شك أن هذا الحديث من رواية أبي هريرة وهـو غير فقيـه ـ كما يقولون ـ وهو يخالف القياس؛ لأن الصوم هو الامتناع عن الأكـل والشرب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والأكل والشرب نسيانا للصـوم يهـدم ركن الصوم وهو الإمتناع فكان مقتضى كلامهم أن يبطلـوا الصـوم، لكنهم قالوا بصحته رغم مخالفته للقياس، فدل ذلك على بطلان الشرط الثالث.

وأيضـا حـديث المصراة الـذي ردوه ولم يعملـوا بـه روى عن ابن مسعود وهـو فقيـه ومجتهـد دون منـازع، فكـان الـواجب عليهم العمـل بمقتضى الحديث وإن خالف القياس مادام راويه فقيه يطمئون لـروايتـه، لكنهم لم يعملوا به رغم موافقته لشرطهم في العمل به.

---

(١) بلوغ المرام ص ١٢٥ ورقم الحديث ٦٩٠.

ولعلهم لم يعملوا بحديث المصراة؛ لأنه لم يصل إليهم، أو لأنه وصل إليهم بطريق لا يعتبرونه صحيحاً.

طريقة المالكية :

اشترط الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ في العمل بخبر الواحد، ألا يخالف عمل أهل المدينة، فإن خالف حديث الآحاد عمل أهل المدينة رده ولم يعمل به، **وحجته في ذلك**: أن عمل أهل المدينة هو رواية الجمع الكثير عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا شك أن رواية الجمع الكثير عن الجمع الكثير أولى من رواية الفرد عن الفرد.

ومثال ذلك : عن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ قال : صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود بإسناد صحيح(١).

فقد رد الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ هذا الحديث؛ لأنه وجد أهل المدينة حينما يتمون صلاتهم ويريدون الخروج منها يسلمون عن يمينهم سلاما واحدا فقط، ولا يسلمون سلاما ثانيا جهة الشمال، فاكتفى بسلام واحد كما هو عمل أهل المدينة، ولم يعمل بخبر الواحد الذي يدل على السلام إلى الجهتين.

وقد خالفه في ذلك بقية الفقهاء؛ لأن أهل المدينة يجوز عليهم الخطأ كما يجوز على غيرهم من أهل البلاد الإسلامية الأخرى، فلا يكون عمل أهل المدينة حجة كعمل غيرهم.

---

(١) بلوغ المرام ص ٦٥ ورقم الحديث ٢٣٩.

طريقة الشافعية :

لم يشترط الإمام الشافعي رضي الله عنه ما اشرطه الحنفية ولا ما اشترطه المالكية في خبر الآحاد، **وإنما اشترط فيه لأجل أن يكون صحيحاً عنده، ويعمل به، صحة السند والاتصال، والمراد بالسند:** سلسلة الرواة الذين وصل الحديث إلينا عن طريقهم، **والمراد بصحة السند: أن يكون الرواة ليس فيهم واحد مطعون في عدالته وضبطه.**

والمراد بالإتصال : هو الذي لم يسقط من رواته أحد حتى يصل سنده إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

وبناء على هذا الشرط: لم يعمل الشافعي ـ رضي الله عنه ـ **بالحديث المرسل، وهو الذي سقط من رواته واحد أو أكثر؛** وذلك لعدم اتصاله، ولم يستثن من ذلك إلا مرسل سعيد بن المسيب، فقد اعتبره الشافعي صحيحاً وعمل به؛ وذلك لأنه تتبع أحاديثه المرسلة فوجدها قد جاءت متصلة من طرق أخرى غير طريقه؛ أو لأنه وجده لا يروى إلا عن ثقة، وهذا هو سبب العمل بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره.

ومثال ذلك: أخذ الإمام الشافعي بما رواه الزهرى عن سعيد ابن المسيب، من أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « لايغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»(١). رواه الشافعي مرسلاً.

ومعنى هذا الحديث :: أن المرتهن لا يستحق الشيء المرهون إذا لم يقدر راهنه أن يفتكه في الوقت المضروب المتفق على سداد الدين فيه،

---

(١) مشكاة المصابيح ص ١٠٥ جـ ٢ ورقم الحديث ٢٨٨٧ وبلوغ المرام ص ١٧٥ ورقمه ٨٧٩.

والزيارة التي تحدث في العين المرهونة كولد الحيوان وزراعة الأرض أو نحو ذلك فهي لمالك العين، والنقص الذي يحدث فيه وتلفه يكون على مالكه وليس للمرتهن من ذلك شيء.

والمراد بالغنم : المنافع والزيادة، **والمراد بالغرم** : الهلاك والنقصان.

وقد عمل الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بهذا الحديث واعتبر الرهن أمانة في يد المرتهن، وبناء عليه: فإنه إذا هلك بدون تعد منه أو تقصير في حفظه فلا يضمنه، ولا يسقط شيء من الدين بهلاك الشيء المرهون، وإنما يبقى في ذمة الدائن ولا تبرأ ذمته منه إلا بالأداء أو الإبراء.

ولم يأخذ الإمام الشافعي بما رواه الزهري عن السيدة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت : «كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فقالت حفصة : يارسول الله: إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه. قال: اقضيا يوماً آخر مكانه»(١).

والسبب في رده لهذا الحديث: أن الزهري لم يسمع من عائشة وإنما سمع الحديث من عروة بن الزبير، فروايته عن عائشة غير مقبولة ولا يعمل بها، ومن هنا قال الشافعي بعدم وجوب القضاء على من كان صائما صوم تطوع ثم أفطر في النهار دون أن يتم صومه.

طريقة الحنابلة :

اتفق الإمام احمد بن حنبل مع الإمام الشافعي في الأخذ بخبر الواحد والعمل بمقتضاه إذا كان صحيحا، ولكنه لم يشترط فيه إتصال

---

(١) مشكاة المصابيح ص ٦٤٤ جـ ١ ورقم الحديث ٢٠٨٠.

السند كما اشترطه الإمام الشافعي ـ رضي الله عنهما ـ ومن هنا عمل الإمام أحمد بالحديث المرسل، وقدمه على القياس، واتفق مع المالكية والحنفية في العمل بالمرسل(١).

الأحكام الواردة في السنة :

وردت الأحكام الشرعية في القرآن الكريم ـ كما سبق ـ ووردت كذلك في السنة النبوية، ونحن إذا قارنا بين السنة وبين القرآن في هذه الأحكام وجدناها على النحو الآتي :

١ ـ السنة المؤكدة لما في القرآن الكريم :

وهي التي تكون موافقة لما في القرآن الكريم، ومطابقة لما دل عليه من أحكام، وما دامت كذلك فهي تؤكد الحكم الذي نص عليه في القرآن، وهذا النوع كثير جداً.

ومن أمثلته : قال الله تعالى : **﴿يَاأَيهُّا الَّذينَ آمنوا لا تاكُلُوا أَمْوَالكُمْ بينكُمْ بِالبَاطلِ، إلاَّ أنْ تكُون تِجارةً عَنْ تَراضٍ مِنكُمْ﴾**(٢).

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه»(٣) فقد جاء هذا الحديث موافقا ومطابقا ومؤكداً ومقرراً لما في الآية القرآنية الكريمة، وتحقق بذلك دليلان يدلان على الحكم أحدهما من القرآن وثانيهما من السنة.

---

(١) انظر في ذلك أصول الفقه للمرحوم الشيخ البرديسي ص ٢٠٠، وأصول الفقه الاسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ص ٧٣، وللأستاذ محمد سلام مدكور ص ١١٦، وأصول الفقه للمرحوم الشيخ أبو زهرة ص ١٠٩.

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٧٩ ورقم الحديث ٨٩٧.

٢ ـ السنة الشارحة لما جاء في القرآن الكريم :

اشتمل القرآن الكريم على نصوص كثيرة تحتاج إلى بيان وتوضيح، وقد أتت السنة النبوية المطهرة بهذا البيان والتوضيح، وتنوعت في هذا الأمر إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : السنة المفسرة للمجمل في القرآن الكريم :

ورد في القرآن الكريم نصوص مجملة تحتاج إلى بيان وتفسير، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾(١)، فهذه الصلاة تحتاج إلى بيان عددها، وعدد ركعات كل واحدة منها، ومواقيتها، وشروطها، وأركانها، وكيفية أدائها، وقد تكفلت السنة النبوية بهذا البيان والتفسير، وكذلك إيتاء الزكاة يحتاج إلى بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمقدار الذي يجب إخراجه، والشروط التي تشترط لأجل إخراجها، وقد جاءت السنة بالبيان والتفسير والتوضيح لكل هذه الأمور.

والمراد بالمجمل :

هو اللفظ المبهم الذي لا يفهم المراد منه إلا بالبيان والتوضيح، وورد كذلك في القرآن الكريم نصوص مشكلة تحتاج إلى توضيح المراد منها، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(٢).

وقد بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **أن المراد من الخيط**

---

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

الأبيض: بياض النهار **ومن الخيط الأسود:** سواد الليل، وذلك حينما فهم الأعرابي أن المراد منهما العقال الأبيض والأسود، وقد وضعهما أمامه وأخذ يأكل حتى تبين له الأبيض من الأسود، ولما سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك بين أن المراد غير ما فهم الأعرابي، وأن المقصود طلوع الفجر الصادق وذهاب الليل.

والمراد بالمشكل :

هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى، سواء كان على سبيل الحقيقة فيها كلها، أو في بعضها فقط دون البعض الآخر.

النوع الثاني : السنة المخصصة لعام القرآن الكريم :

ورد في القرآن الكريم ألفاظ عامة وذلك مثل قوله تعالى : ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حظ الأُنْثَيَيْنِ**﴾(١) فهذه الآية تفيد العموم في ثبوت الميراث للأولاد كلهم القاتل لمورثه وغير القاتل، وقد بين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن القاتل من الأولاد لمورثه لا يرث، وقال في ذلك: «ليس للقاتل من الميراث شيء»(٢)، وهذا تخصيص للميراث بغير القاتل من الأولاد دون من قتل مورثه منهم.

ومثل ذلك ـ أيضا ـ ورد في القرآن الكريم بعد ذكر المحرمات من النساء على الرجال قوله تعالى : ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وراء ذلكُمْ**﴾(٣) وهذا عام يشمل كل النساء اللاتي لم تذكر في آيات التحريم، وقد بين الرسول ـ

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) بلوغ المرام ص ١٩٧ ورقم الحديث ٩٨٠.

(٣) الآية ٢٤ من سورة النساء.

صلى الله عليه وسلم ـ أن هذا العموم لا يدخل فيه الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

وقال في ذلك : لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»(١) وهذا تخصيص للعموم في الآية بهذا الحديث.

النوع الثالث : السنة المقيدة لمطلق القرآن الكريم :

ورد في القرآن الكريم ألفاظ مطلقة غير مقيدة بقيود، وهذا كثير في القرآن، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقطعُوا أيْدِيَهُماَ جَزَاءً بِماَ كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حكيم**﴾(٢) فقطع اليدين في الآية مطلق لم يقيده الله باليمنى أو باليسرى، ولم يقيد موضع القطع هل هو من الرسغ أو من المرفق أو من الابط.

وقد بين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك وقيده باليد اليمنى، وقيد موضع القطع من الرسغ دون غيره، والرسغ: هو المفصل الذي بين الكف والساعد.

٣ ـ السنة الناسخة لحكم ثبت بالقرآن الكريم :

ثبت بالقرآن الكريم وجوب الوصية، وذلك بقوله تعالى : ﴿**كُتِبَ عَليكُمْ إذا حَضَرَ أحَدكُمُ الموْتُ إنْ تَرَكَ خَيراً الوَصِّيةُ لِلوالِدينِ وَالأقربيَن بِالمعرُوفِ حَقّاً عَلى الْمُتَّقينَ**﴾(٣).

وقد بين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نسخ الوصية للوارث

---

(١) بلوغ المرام ص ٢٠٦ ورقم الحديث ١٠١٨.

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

بقوله : «لا وصية لوارث» وهذا بناء على رأي من يجيز نسخ القرآن بالسنة.

٤ ـ السنة المثبة لحكم سكت عنه القرآن الكريم :

تأتى السنة النبوية الشريفة أحياناً بحكم سكت عنه القرآن الكريم ولم يتعرض له، والأمثلة في ذلك كثيرة: **منها الأحاديث التي دلت على جواز الرهن في غير السفر كما جوزه القرآن في السفر**، فقد روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : «اشترى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد».

وعنها قالت : «توفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير». رواه البخاري(١).

وقد دل القرآن على جواز الرهن في السفر فقط في قوله تعالى بعد آية الدين : ﴿**وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ..**﴾(٢).

ومنها: ثبوت الميراث للجدة: فقد ثبت ذلك بالسنة وروى في ذلك المغيرة بن شعبة حديثاً عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعطيها السدس، وحتى يتأكد أبو بكر الصديق من هذا الحديث طلب شاهدا يشهد بذلك مع المغيرة، فشهد محمد بن مسلمة بذلك فأعطاها أبو بكر السدس، والقرآن لم يتعرض لميراث الجدة وتعرض لميراث الأم، ومن الممكن أن يقال: المراد من الأم: الأصل المؤنث، فتدخل الجدة فيه بنص القرآن.

ومنها : وجوب زكاة الفطر: فقد دلت على وجوبها سنة الرسول

---

(١) مشكاة المصابيح ص ١٠٤ جـ٢ ورقم الحديث الأول ٢٨٨٤، والثاني ٢٨٨٥.

(٢) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

ـ صلى الله عليه وسلم ـ روى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(١) والقرآن الكريم لم يتعرض لزكاة الفطر بخصوصها.

ومنها: رجم الزاني المحصن: فقد ثبت الرجم بسنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ القولية والفعلية. وطبقه على من زنى وهو محصن من المسلمين ومن اليهود على السواء في هذا الحكم، ولم يتعرض القرآن الكريم إلا للجلد فقط في قوله تعالى : **﴿الزَّانيةُ والزَّاني فَاجْلدُوا كُلَّ وَاحدٍ منهما مِائة جَلدَةٍ﴾**(٢).

وغير ذلك من الأحكام التي جاءت بها سنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم تذكر في كتاب الله، ولا تعارض بين قوله تعالى في وصف القرآن الكريم: **﴿وَنزَّلنا عَليكَ الكِتابَ تِبياناً لِكلِّ شيء وَهدى وَرَحمة وَبُشرْى لِلمسلمِينَ﴾**(٣). فالبيان في القرآن للأشياء قد يكون على سبيل التفصيل، وقد يكون على سبيل الإجمال، ففيه المبادىء العامة والقواعد الكلية، وليس فيه النص على كل جزئية تقابل الناس في حياتهم، ولولا أمر الله في القرآن بالعمل بالسنة وجعلها دليلا على الأحكام ـ كما سبق ـ ما أخذت الأحكام منها، وبناء على هذا: يكون الحكم المنصوص عليه في السنة وحدها على سبيل التفصيل مندرجاً تحت البيان القرآني لكل شيء على هذا التفسير.

---

(١) بلوغ المرام ص ١٢٥ ورقم الحديث ٦٤٦.

(٢) الآية ٢ من سورة النور.

(٣) الآية ٨٩ من سورة النحل.

أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام

السنة كما سبق تعريفها، سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية، والكلام هنا خاص بالسنة الفعلية؛ لأن أقوال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتقريراته تعد من الدين، ويجب العمل بمقتضاها في التشريع، أما أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليست كلها من الدين؛ لأن بعضها صدر عن الرسول باعتباره بشرا تصدر عنه أفعال من غير وحي كسائر البشر، وبعضها صدر عنه بيانا لوحى أوحى الله به إليه بطريق الإيحاء بالمعنى دون اللفظ.

ولأجل هذا قسم العلماء أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أفعاله عليه الصلاة والسلام التي تتصل ببيان الشريعة لأمته، وهذا القسم منه ما هو بيان لمجمل القرآن، ومنه ما هو بيان لإباحة الفعل، وذلك مثل: وضوئه وصلاته وصومه وحجه، ورهنه، وبيعه، وقطع يد السارق من الرسغ، وغير ذلك مما فعله على سبيل التشريع.

وحكم هذا القسم : وجوب الإتباع والعمل به على سبيل العموم بالنسبة لجميع أفراد الأمة.

القسم الثاني : أفعاله عليه الصلاة والسلام التي دل الدليل على تشريعها له خاصة دون أمته، وذلك مثل الزواج بدون مهر، والزيادة في عدد الزوجات على أربع، والتهجد بالصلاة في الليل.

وحكم هذا القسم : لا يجب اتباع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه؛ لأنه خصوصية له دون أمته.

القسم الثالث : أفعاله عليه الصلاة والسلام التي كان يفعلها بمقتضى الجبلة البشرية، أو بمقتضى العادات الجارية في بلاد العرب كمكة أو المدينة، وذلك كلبسة الأبيض من الثياب، وأكله وشربه، ونومه، وقيامه، وقعوده. **وحكم هذه الأفعال : أنها ليست تشريعا**، ومادامت كذلك فلا يجب الاقتداء فيها، ولو حصل الاقتداء فيها لكان حسنا، وقد نقل أن عبدالله بن عمر كان يقتدى برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الأمور، ولا شك أن قوله تعالى : ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسوةٌ حَسَنَةٌ**﴾(١) يدل بعمومه على الاقتداء في الأمور كلها الواجبة وغير الواجبة.

ومثل ذلك: أفعاله التي كان يفعلها بمقتضى الخبرة والتجربة في الشئون الدنيوية، كالتجارة والزراعة وشئون الحرب، وغير ذلك من الأفعال التي لا تعتبر تشريعا، فلا يجب على الناس الاقتداء فيها برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والرسول نفسه يؤكد هذا المعنى بقوله لأهل المدينة حينما أشار عليهم بعدم تأبير النخل، وعندما فسد النخل لعدم التأبير قال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام: «أنتم أعلم بشئون دنياكم».

وقد أشار ـ عليه الصلاة والسلام ـ في غزوة بدر بنزول الجيش في مكان، ولما سئل عن ذلك وقيل له: أهذا منزل أنزلكه الله أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فأشار السائل وهو الحباب ابن المنذر بالنزول في مكان آخر لأسباب وجيهة ذكرها لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واقتنع بها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ونفذ ما أشار به الصحابي عليه.

---

(١) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

منزلة السنة في الاستدلال :

تأتي السنة النبوية في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، فلا بد أولا من عرض المسألة على القرآن، فإن وجد حكمها فيه عمل به، وإذا لم يوجد فيبحث عنه في السنة، وقد جاءت في المرتبة الثانية؛ لأن القرآن قطعي الثبوت، والسنة ظنية الثبوت، ولا شك أن القطعي مقدم على الظني.

وقد رتب الرسول ـ ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الترتيب لإقراره لمعاذ بن جبل على تقديم الكتاب أولاً، ثم السنة ثانيا، ثم الإجتهاد ثالثاً.

وبناء على هذا: إذا وجد تعارض بين الكتاب والسنة وأمكن الجمع بينهما فقد زال التعارض، وإذا لم يمكن الجمع بينهما وبقى التعارض فيعمل بالكتاب وتترك السنة؛ لأنه مقدم عليها، ومخالفتها للكتاب دليل على عدم صحتها.

ومثال ذلك: ما روى عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها ردت ولم تقبل حديث «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» لأنه يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(١).

وجمهور الفقهاء قبلوا هذا الحديث، ووفقوا بينه وبين الآية، وأزالوا التعارض بينهما، وذلك بحمل الحديث على من أمر أهله بالبكاء والندب عليه بعد موته، فهو يعذب لذلك، وهذه عادة جاهلية.

---

(١) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام، ١٥ من سورة الإسراء، ١٨ من سورة فاطر، ٧ من سورة الزمر.

الفصل الثالث
في الإجمـــاع

١ ـ تعريفه : الإجماع في اللغة: هو العـزم والتصميم على الأمـر، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعـالى على لسـان نـوح عليـه السـلام وهـو يخاطب قومه بقوله: ﴿**واتْـلُ عَـلَيْهِمْ نَبأ نُوحٍ إذْ قالَ لِقومِهِ يـا قـوْم إنْ كـانَ كَبُـر علَيْكُمْ مَقَامي وتـذكيري بـآيـات اللـهِ، فَعَلى اللـهِ تَوكَّـلْتُ فـأجمعُوا أمْرَكُمْ ثُمَ لا يَكُونُ أمـرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّـةً ثُمَّ اقْضُوا إلَيَّ ولا تخنظِرونَ**﴾(١). أي إن شق عليكم لبثي فيكم، ووعظي إياكم، فـاعـزمـوا أنتم وشركاؤكم على أمر تفعلونه بي...

وقد ورد أيضاً هـذا المعنى في قـولـه ﷺ: «لا صيـام لمن لم يجمـع الصيام من الليل» أي لا صيام لمن لم يعزم ويصمم على الصيام من الليل.

وقد ورد ـ أيضاً ـ **بمعنى الإتفاق على الأمر،** يقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه.

ونحن إذا نظرنا إلى هذين المعنيين وجدنا أن الإجماع بالنسبة للمعنى الأول يتحقق من الفرد الواحد، وبالنسبة للمعنى الثـاني لا يستحق إلا من فردين فأكثر(٢).

---

(١) الآية ٧١ من سورة يونس.

(٢) أنظر أصول الفقه للأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان ص ٨٧.

وفي الاصطلاح: هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ وسلم، في عصر من العصور، بعد وفاته عليه السلام، على حكم شرعي في واقعة من الوقائع.

ومعنى هذا : أن الإجماع لا يكون موجوداً إلا إذا توافرت هذه الأمور المذكورة في هذا التعريف وهي على النحو التالي:

أولاً : لابد أن يكون هناك مجتهدون حتى يحصل اتفاقهم على الحكم الشرعي للمسألة المطروحة للبحث عن حكمها، فإن كان هناك مجتهد واحد فلا يتأتى الإجماع منه؛ لانفراده وعدم وجود غيره معه، وإذا لم يكن مجتهدون فلا عبرة باتفاق العوام ولا باختلافهم؛ لأنهم ليسوا من أهل النظر في الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية منها.

ثانيا : أن يكون الإتفاق من جميع المجتهدين الموجودين في العصر الذي حصل فيه الإجماع، فلو خالف البعض ولو كان قليلاً فلا يكون هناك إجماع لعدم اتفاق الجميع، وذلك عند جمهور الأصوليين.

وقد رأى البعض أن الإجماع يتحقق باتفاق أكثر المجتهدين، وإن خالفهم البعض، ومنهم من يعتبره حجة أي دليلاً على الحكم الشرعي ولكن لا يسميه إجماعاً(١).

ثالثاً : أن يكون المجتهدون من أمة محمد ـ ﷺ ـ لأنهم هم المعصومون من الخطأ حينما يتفقون، بخلاف غيرهم فلا يكون اتفاقهم إجماعاً.

رابعاً : أن يكون الإجماع بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ لأنه لا عبرة باتفاق المجتهدين في عصر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ؛ لأن

---

(١) انظر الاحكام للآمدي ص ١٤٠ ج ١.

الوحي هو المصدر للتشريع في هذا العصر، والوحي إما قرآن أو سنة، فلا حاجة إلى الاتفاق على الحكم الشرعي في عصر النبي ـ عليه السلام ـ والأمر لا يعدو صورتين، صورة الموافقة وصورة المخالفة، فإن وافق الرسول ـ ﷺ ـ الصحابة في الرأي وكان الحكم واحداً فيكون ثابتاً بالسنة النبوية المطهرة، وإن خالفهم الرسول في الحكم، فالعبرة بحكم الرسول لا بحكم الصحابة وإن اتفقوا عليه.

خامساً : أن يكون الحكم الذي اتفقوا عليه حكمًا شرعياً، وذلك كالوجوب أو الحرمة أو غيرهما، فإن كان الاتفاق على حكم عقلي أو لغوي فلا يسمى إجماعاً، وذلك كاتفاقهم على أن العالم حادث، واتفاقهم على أن الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب، وغير ذلك.

أنواع الإجماع

الإجماع الذي عرفناه يتنوع إلى نوعين، وذلك باعتبار كيفية حصوله ووقوعه وهما:

١ ـ الإجماع الصريح.

٢ ـ الإجماع السكوتي.

الإجماع الصريح :

هو الذي تتفق آراء المجتهدين جميعاً في عصر من العصور على حكم شرعي لمسألة من المسائل بإبداء كل واحد منهم رأيه فيها صراحة، وذلك مثل: مسألة عرضت عليهم فاجتمعوا وقال كل واحد منهم رأيه صراحة ووجد اتفاقهم على رأي واحد لا خلاف فيه.

ومثل : واقعة وقعت في عصرهم فأفتى بعضهم فيها فتوى، ثم أفتى غيره فيها بنفس الفتوى التي أفتى بها الأول، وهكذا بالنسبة لجميع المجتهدين في هذا العصر.

والإجماع السكوتي :

هو الذي يحصل بإبداء بعض المجتهدين رأيه في مسألة من المسائل، ويعلم بهذا الرأي باقي المجتهدين في عصره، فيسكتون ولا يحصل منهم إنكار عليه.

ولأجل أن يتحقق الإجماع السكوتي، فلابد من علم باقي المجتهدين بالقول الذي نتج عن اجتهاد أحدهم، أو مرور فترة كافية من الزمن للبحث في المسألة المطروحة وتكوين الرأي فيها، وخلو السكوت عن العلامة التي

تدل على الموافقة أو المخالفة؛ لأن وجود علامة على الموافقة تجعل الإجماع صريحاً، ووجود علامة على المخالفة تمنع من وجود الإجماع، وكون المسألة المطروحة للبحث من المسائل التي يجوز فيها، فإن كانت المسألة من المسائل التي لا يجوز الاجتهاد فيها؛ لأن دليلها قطعي لا ظني، وأفتى فيها بعض المجتهدين برأي مخالف للنص الوارد فيها وسكت الباقون لا يعد سكوتهم دليلاً على الموافقة الضمنية لهذا الرأي المخالف، وإنما يعتبر سكوتهم من قبيل الإهمال لهذا الرأي وعدم الاعتداد به، لأنه لا اجتهاد مع وجود نص.

obeikandl.com

حجة الإجماع

الإجماع ينقسم إلى قسمين ـ كما بينما ـ إجماع صريح وإجماع سكوتي، وكل واحد منهما له حكم يختلف عن الآخر، فلابد لنا من الكلام أولاً عن الإجماع الصريح ثم ثانياً عن الإجماع السكوتي.

والكلام عن حجية الإجماع يجعلنا نطرح سؤالاً فنقول: هل الإجماع حجة عند جميع الفقهاء؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول: إن جمهور الفقهاء يقولون: الإجماع الصريح حجة قطعية، أي دليل على الأحكام الشرعية يفيد اليقين لا مجرد الظن(١).

ويخالفهم في ذلك النظام من المعتزلة، والخوارج، والشيعة.

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على مذهبهم بالأدلة الآتية:

١ ـ قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُول منْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيَرَ سَبِيلِ المُؤْمِنين نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾(٢).

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بدخوله جهنم وسوء مصيره، فدل ذلك

---

(١) بعض الأصوليين ينكر كون الإجماع حجة قطعية، ويقول بأنه حجة ظنية أي تفيد الظن ولا تفيد اليقين وانظر في ذلك أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ١٢٩.

(٢) الآية ١١٥ من سورة النساء.

على أن إتباع غير سبيل المؤمنين لا يجوز؛ لبطلانه، وأن اتباع سبيل المؤمنين واجب ولازم؛ لأنه الحق، والمراد بسبيل المؤمنين : هو ما حصل اتفاقهم عليه من قول أو فعل(١)، فدل ذلك على أن الإجماع حجة يجب اتباعها، ولا تجوز مخالفتها.

٢ ـ قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾(٢).

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة : أن الله جعل أمة الإسلام أمة وسطاً أي عدولاً؛ لأن الوسط من كل شيء أعدله كما قال الجوهري، وقد جعلهم الله تعالى شهداء على غيرهم من الأمم بأن رسلهم قد بلغوهم، والشاهد لابد أن يكون عدلاً حتى تقبل شهادته، وليس المراد تعديلهم فيما ينفرد به كل واحد منهم، وإنما المراد تعديلهم فيما يجمعون عليه بالنسبة لمجموعهم، وحينئذ تكون العصمة عن الخطأ؛ لأن التعديل من قبل الله لهم، وهو عالم بهم وبما يقع منهم من المعاصي، فيكون الإجماع حجة قطعية بناء على تعديل الله لا تعديل الناس.

٣ ـ **وقد استدلوا أيضاً على حجية الإجماع بالأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ التي تدل على عصمة الأمة من الخطأ إذا اجتمعت على أمر من الأمور**، وذلك مثل: قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على الخطأ) وقوله: (لا تجتمع أمتي على الضلالة) وقوله: (سألت الله تعالى أن لا تجتمع أمتي على الضلالة فأعطانيها).

وقوله : ﴿ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن﴾ وقوله: ﴿يد

---

(١) الإجماع كما يكون بالقول يكون بالفعل كاتفاقهم على المزارعة والمضاربة (انظر أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ١٢٦، وشرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول ص ٢٨٠ وما بعدها ج ٢.

(٢) الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

الله مع الجماعة﴾ وغير ذلك من الأحاديث.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث المذكورة : أن فيها قدراً مشتركاً بينها تدل عليه، وهو عصمة الأمة عن الخطأ إذا اجتمعت على أمر من الأمور، وهذا المعنى وإن لم يكن متواتراً لكن كثرة الأحاديث التي تدل عليه تجعله كالمتواتر، فيكون الإجماع حجة قطعية.

أدلة النظام ومن معه :

استدل الفريق المخالف للجمهور بالأدلة الآتية :

١ ـ قال تعالى : ﴿**يَـأَيُّـهـا الَّذينَ آمنُوا أطِيعُوا اللـهَ وأطِيعُوا الـرَّسُولَ وَأُولي الأمـرِ مِنكُمْ فَإنْ تَنَازَعْتُم في شَـيْءٍ فـردُّوه إلى اللـهِ والـرَّسُولِ إن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللـهِ وَاليَومِ الآخِرِ ذَلِكَ خيْـرٌ وَأحْسَنُ تأوِيلاً**﴾(١).

ومعنى الآية الكريمة : أن الله تعالى أمر المؤمنين بطاعة الله وطاعة رسوله وطاعة الولاة، وأمرهم عند التنازع في شيء، أي الاختلاف فيه، أن يردوه إلى الله ورسوله، والرد إلى الله يكون بالرجوع إلى القرآن الكريم الذي هو كتاب الله، والرد إلى الرسول يكون بالرجوع إليه في حياته، والرجوع إلى سنته بعد وفاته، وبين الله أن الرد إليهما ـ الكتاب والسنة ـ هو خير للمؤمنين من التنازع والقول بالرأي وأحسن مآلاً لهم.

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة : أن الله تعالى أمر بالرد عند التنازع إلى الله ورسوله، ولم يأمر برد المتنازع فيه إلى اتفاق المجتهدين من الأمة، فدل ذلك على أن اتفاقهم غير معتبر فلا يكون حجة.

ويرد عليهم : بنفس الآية الكريمة فهي حجة عليهم وليست حجة

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

لهم؛ وذلك لأن الآية أمر من الله برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله، والإجماع بناء على الخلاف فيه هو من المتنازع فيه، فيجب رده إلى الله ورسوله، وبالرجوع إلى الكتاب والسنة نجد النصوص التي تدل على حجية الإجماع فيكون حجة عملاً بالكتاب والسنة، ومن ينكر حجية الإجماع حينئذ يكون تاركاً للعمل بالكتاب والسنة، وغير مطبق لما دعت إليه هذه الآية الكريمة.

٢ ـ روي أن الرسول ـ ﷺ ـ لما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن، سأله عن كيفية قضائه بين الناس، فأجاب بقوله: أقضي بكتاب الله، ثم بسنة رسوله، ثم أجتهد برأيي ولا آلو..

ووجه الاستدلال، من هذا الحديث : أن معاذ بن جبل لم يذكر الإجماع في الأدلة التي يعتمد عليها عند القضاء والإفتاء، وقد أقره الرسول ـ ﷺ ـ على ذلك، ولو كان الإجماع من الأدلة التي يصح الاعتماد عليها في تشريع الأحكام لبينة رسول الله ـ ﷺ ـ لمعاذ ولما أقره الرسول على تركه؛ لأن الحاجة ماسة إلى البيان، ولا شك أن ترك البيان يدل على أن الإجماع بنوعيه ليس حجة.

ويرد عليهم : بأن الإجماع ليس حجةً في عصر النبي ﷺ، فالحجة في عصره هي الوحي، وهي إما قرآن وإما سنة فلا حاجة إلى الإجماع في هذا العصر، وقد أقر النبي ـ ﷺ ـ معاذ على الأدلة التي يمكن العمل بها في ذلك الوقت، وهذا لا يمنع من كون الإجماع حجة بعد عصر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهذا ما يقول به جمهور الفقهاء.

حجية الإجماع السكوتي :

إن القائلين بالإجماع قسموه إلى إجماع صريح وإجماع سكوتي، ورغم أنهم قالوا بحجية الإجماع الصريح، واستدلوا على دعواهم، وسلمت

لهم أدلتهم، إلا أنهم قد اختلفوا في الإجماع السكوتي، وينحصر هذا الخلاف في رأيين:

الرأي الأول : يقول بعدم حجية الإجماع السكوتي.

الرأي الثاني : يقول بحجية الإجماع السكوتي.

ولكل من الرأيين ما يستدل به على دعواه، ولابد لنا من التعرض لها.

دليل القائلين بعدم الحجية :

استدل القائلون بعدم حجية الإجماع السكوتي بقولهم: إن سكوت باقي المجتهدين يحتمل الموافقة على ما سمعوه ويحتمل أيضاً عدم الموافقة؛ لأن السكوت ربما يكون لعدم الاجتهاد في المسألة، وربما يكون لأجل مهابة القائل أو لحوق الضرر، وما دام الأمر كذلك فلا يكون السكوت دليلاً على الموافقة على الرأي حتى يترتب عليها الاتفاق هو الذي هو أساس الإجماع.

دليل القائلين بالحجية :

انقسم القائلون بحجية الإجماع السكوتي ـ وهم أكثر الأصوليين ـ إلى فريقين: **بعضهم يقول: إنه حجة قطعية كالإجماع الصريح.**

ودليلهم على ذلك : أن الأدلة التي دلت على حجية الإجماع على أنه حجة قطعية لم تفرق بين الإجماع الصريح، والإجماع السكوتي، فتكون شاملة لهما، وبذلك يكون الإجماع السكوتي حجة قطعية كالإجماع الصريح، وهذا رأي أكثر الحنفية والإمام أحمد بن حنبل.

وبعضهم يقول: إنه حجة ظنية.

ودليلهم على ذلك : أن سكوت الباقين لم يتعين أن يكون للموافقة

على الرأي الذي أبداه البعض منهم حتى يترتب عليه أن يكون حجة قطعية، وإنما يحتمل السكوت الموافقة ويحتمل غيرها، لكن الغالب والظاهر أن يكون السكوت للموافقة دون غيرها؛ لأن السلف الصالح كانوا يقولون الحق ولا يخشون في الله لومة لائم، ولا يمتنعون عن قول الحق مهما حدث لهم، فدل ذلك على أنه حجة ظنية، وهذا رأي الكرخي من الحنفية ورأي الآمدي من الشافعية.

obeikandl.com

سـند الإجمـاع

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع لابد له من سند، وذلك في أول حدوثه ووقوعه، لكن بعد انعقاد الإجماع على الحكم الشرعي الذي أجمعوا عليه، يصير الإجماع نفسه دليلاً وسنداً للحكم لا تجوز مخالفته، لأنه أصبح قطعياً.

والمراد بالسند هنا: هو الدليل الذي اعتمد عليه المجتهدون في الحكم الذي أجمعوا عليه، وقد اشترطوا وجوب السند للإجماع؛ لأن الإجماع بدون سند يؤدي إلى القول بالرأي في الدين، والدين لا يؤخذ فيه بالرأي، ويؤدي إلى إحداث تشريع جديد بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ وهذا لا يجوز؛ لأن التشريع قد كمل قبل وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ ونزل قوله تعالى مبيناً ذلك: **﴿اليَومَ أكْمَلْتُ لكُم دِينكُم وأتَممْتُ عليْكُم نِعْمتي ورَضِيتُ لكُم الإسْلامَ دِيناً﴾**(١).

والسند قد يكون نصاً من كتاب الله تعالى، وقد يكون سنة من سنن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذان الطريقان لا خلاف فيهما بين الأصوليين القائلين بوجوب السند للإجماع.

ومثال ذلك بالنسبة للنص من القرآن : إجماع المجتهدين على وجوب العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج على المكلفين من أمة محمد ـ ﷺ ـ وسند هذا الإجماع الآيات القرآنية الكريمة الواردة في هذه العبادات، وإجماعهم على تحريم الزواج بالجدة وسندهم في ذلك قوله تعالى: **﴿حُرِّمتْ عليْكُم أُمَّهاتُكُمْ﴾**(٢) والمراد بالأم الأصل والجدة أصل.

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء.

أما بالنسبة للنص من السنة النبوية المطهرة فمثاله :

إجماع الصحابة على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وقد استندوا في إجماعهم على قوله ﷺ : «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم(١).

وإجماعهم على ميراث الجدة، فقد أجمعوا على إعطائها السدس، وذلك استناداً إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه أعطاها السدس، فقد جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فسأل الصحابة في ذلك فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، ولما طالبه أبو بكر بأن يأتي بشاهد معه يشهد بما رواه فقام محمد بن مسلمة وشهد معه، وعندئذ عمل أبو بكر بالحديث وأجمع الصحابة على ذلك.

وأما القياس :

فقد اختلفوا فيه: فقال بعضهم: أن القياس لا يصلح أن يكون سنداً للإجماع؛ لأن الإجماع حجة قطعية؛ والقياس حجة ظنية، ولا يصح أن يبني القطعي على القلق.

وقال أكثرهم: إن القياس يصلح أن يكون سنداً للإجماع، لأن القياس دليل من الأدلة الشرعية فيجوز أن يكون سنداً للإجماع، مثله مثل بقية الأدلة وقد وقع ذلك بالفعل، ولا شك أن الوقوع أبلغ دليل على الجواز.

ومثال ذلك: إجماعهم على خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بعد رسول الله ﷺ ـ وكان سندهم في هذا الإجماع هو القياس على إمامته في

---

(١) أنظر نيل الأوطار ص ١٤٦ ج ٦، والموطأ ص ٣٢٩ ج ٥ (مطبعة الشعب).

الصلاة، فقد روى أن بعضهم قال: رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟.

وإجماعهم — أيضاً ـ على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، وذلك قياساً على حد القذف ـ الرمي بالزنا ـ فقد قال الإمام علي بن أبي طالب في ذلك: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الافتراء ثمانون»(١).

وللرد على المخالفين في صحة كون القياس دليلاً على الإجماع نقول: إن منع بناء القطعي على الظني غير مسلم؛ لأن خبر الواحد ظني، ومع ذلك فقد اتفق العلماء على أنه يصلح أن يكون سنداً للإجماع وأيضاً الخبر الواحد حجة ظنية قبل الإجماع على الحكم المأخوذ منه، أما بعد الإجماع عليه فهو حجة قطعية.

وأما المصلحة المرسلة: فقد اعتبرها سنداً للإجماع من اعتبرها دليلاً على الأحكام الشرعية، ودليل الجواز عندهم هو الوقوع الفعلي، وهذه هي الأمثلة التي تدل على الجواز والوقوع.

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على جمع القرآن، فقد أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ يجمع القرآن الكريم، فقال له: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله؟ وما زال عمر يناقشه حتى أقنعه ووافق علي رأي عمر، ووافقهما على ذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم.

حكم الإجماع المستند إلى المصلحة :

وهذا الإجماع الذي يستند إلى المصلحة لا يكون دليلاً مستمراً، وإنما يكون دليلاً طالما يحصل المصلحة، فإن تغير وجه المصلحة فلا يكون دليلاً

(١) أنظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٤٣ ج ٤.

قطعياً، وتجوز مخالفته، **ومن ذلك إجماع الصحابة على جواز شهادة القريب على قريبه، والزوج على زوجته والعكس**، فقد خالف في ذلك الأئمة الأربعة ومنعوا من جواز هذه الشهادة ـ رغم الإجماع عليها ـ لأن وجه المصلحة قد تغير، فلأجل المحافظة على حقوق الناس من الضياع لم يعمل الأئمة بهذا الإجماع(١).

ومن ذلك ـ أيضاً ـ إجماع الصحابة على عدم التسعير وترك الناس يبيعون ويشترون كما يشاءون؛ لأن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يرض بالتسعير، لكن سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة السبعة أفتوا بجواز التسعير؛ لأنهم وجدوا أن المصلحة في زمنهم تقتضي التسعير، وذلك لما فيه دفع الضرر عن الناس.

وليس ذلك مخالفة لما كان عليه العمل في زمن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وزمن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وإنما تغير الحكم لتغير المصلحة، فالغلاء في عصر الرسول وعصر الصحابة كان بسبب قلة العرض وكثرة الطلب ولذلك لم يسعروا السلع، أما في عهد التابعين فكان الغلاء بسبب جشع التجار وتحكمهم في أسعار السلع، ولا شك أن هذا ظلم، والواجب على الحاكم رفع الظلم عن المظلومين. فلأجل رفع الظلم عن الناس أفتى المجتهدون في هذا العصر بالتسعير، ولو كان هذا الظلم موجوداً في عصر رسول الله ـ ﷺ ـ لسعر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ السلع في عصره وسعر الصحابة من بعده(٢).

هذا رأي جمهور الأصوليين، الذين يقولون باشتراط السند للإجماع، أما رأي غيرهم فلا يشترط للإجماع سنداً شرعياً يعتمد

---

(١) أنظر في ذلك أصول الفقه للمرحوم الشيخ البرديسي ص ٢٢١.

(٢) أنظر في ذلك أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان ص ١١٠ ومابعدها.

عليه، ومن هنا أجاز البعض أن يحصل الإجماع عن طريق توفيق الله تعالى للمجتهدين لاختيار الصواب من غير مستند.

وقد استدل هذا الفريق على دعواه بوقوع الإجماع على صحة بيع المعاطاة، وعلى أجرة الحمام، وأجرة الحلاق، من غير دليل يستند إليه، وقالوا لو كان للإجماع سند لكان السند هو الحجة ولا فائدة من الإجماع.

وهذا الاستدلال يمكن الرد عليه بالآتي:

أولاً : دعوى الإجماع على الأشياء المذكورة من غير مستند غير مسلمة، لأنه ليس هناك دليل على أنه لم يكن هناك مستند.

ثانياً : لا نسلم أن الإجماع لا فائدة منه، فالإجماع لابد له من سند، وبعد حصول الإجماع يصير الإجماع نفسه دليل الحكم وسنده، ويجب العمل به، وتحرم مخالفته.

obeikandl.com

مرتبة الإجماع بين الأدلة

اتفق الأصوليين على أن الإجماع دليل من الأدلة الشرعية، وأنه دليل مستقل بذاته **ويأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة**، والإجماع في أول أمره اجتهاد، والاجتهاد قد يحصل عليه الاتفاق وقد لا يحصل، فإن حصل الاتفاق عليه سمي إجماعاً، ولا شك أن الإجماع مقدم على القياس؛ لأن الإجماع يفيد القطع، والقياس يفيد الظن.

إمكانية الإجماع ووقوعه

اختلف العلماء في إمكان الإجماع ووقوعه، وينحصر هذا الخلاف في رأيين:

الأول : لجمهور الفقهاء، وهم يقولون: إن انعقاد الإجماع ممكن وقد وقع فعلاً.

والثاني : لأصحاب النظام وبعض الشيعة، وهم يرون أن انعقاد الإجماع غير ممكن.

أدلة الفريقين :

استدل أصحاب الرأي الثاني بالأدلة الآتية:

أولاً : الإجماع ـ على رأي الجمهور ـ يحتاج إلى اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي، وهذا الاتفاق لا يمكن تحقيقه إلا بالوقوف على رأي كل واحد من المجتهدين قولاً أو فعلاً، ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة كل واحد من المجتهدين، وذلك أمر متعذر؛ لأنهم كثيرون ومتفرقون في الأمصار.

وثانياً : الإجماع لابد له من سند، أي دليل ينبني عليه، وهذا الدليل قد يكون قطعياً في دلالته على الحكم وقد يكون ظنياً فيها، **فإن كان الدليل قطعياً** فمن المستحيل عادة أن يخفى على المسلمين دليل قطعي، وبناء على هذا: يكون الاعتماد في الحكم الشرعي على ذلك الدليل القطعي وليس على الإجماع؛ لأنه لا حاجة حينئذ إلى الإجماع.

وإن كان الدليل ظنياً فمن المستحيل أن يحصل الإجماع بناء على الدليل الظني؛ لأنه ما دام ظنياً فلابد أن يكون مثاراً للخلاف بين الفقهاء.

واستدل الجمهور على رأيهم بالدليل الآتي :

استدل الجمهور على دعوى إمكان الإجماع بوقوعه فعلاً من المجتهدين من الصحابة وغيرهم، فقد نقل الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث، وعلى تحريم وبطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وعلى صحة عقد الزواج من غير تسمية المهر، والإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها.

فهذه الإجماعات التي حصلت ووقعت فعلاً دليل قاطع على أن انعقاد الإجماع أمر ممكن.

ولا شك أن الوقوع دليل الإمكان، وهذا يرجح رأي الجمهور على الرأي المخالف، وبالنسبة لأدلتهم فمن الممكن الرد عليهم فيها بما يأتي:

أولاً : بالنسبة للدليل الأول لا ينطبق على كل العصور، ففي عصر الصحابة كان المجتهدون معروفين ومحصورين، نظراً لقلة عددهم واجتماعهم في مكان واحد، وما دام الأمر كذلك فيمكن معرفتهم ومعرفة آرائهم، ويتصور الإجماع في عصرهم، وهذا هو الذي جعل عمر بن الخطاب يمنع المجتهدين من مغادرة المدينة إلا إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى ذلك.

وثانياً : بالنسبة للدليل الثاني فهو لا يتفق مع الحق في شيء، فقولهم:إن الدليل القطعي يغني عن الإجماع قول غير مسلم؛ لأن الإجماع على وفقه يؤكد الحكم، ويغني عن البحث عن هذا الدليل بعد ذلك؛ ولأن الإجماع يكون دليلاً مستقلاً بعد حصوله ووقوعه.

وقولهم إن الدليل الظني لابد أن يكون مثاراً للخلاف قول غير مسلم ـ أيضاً ـ لأن هناك كثيراً من الأدلة الظنية لا تثير الاختلاف في الرأي لوضوح المعنى الذي تدل عليه.

obeikandl.com

الفصل الرابع
في القيـــــــاس

تعريف القياس :

القياس في اللغة : هو التسوية بين شيئين، يقال: فلان يقاس بفلان أي يساويه ويماثله، **وقيل هو التقدير،** يقال: قست الثوب بالذراع أي قدرته به.

وفي الاصطلاح: هو إلحاق أمر لا نص فيه من الكتاب والسنة بأمر منصوص على حكمه، للاشتراك بينهما في علة الحكم.

وبيان ذلك: إذا ورد حكم شرعي في الكتاب أو السنة وعلل هذا الحكم بعلة، ووجد المجتهد مسألة لا نص على حكمها، ولكن العلة التي علل بها الحكم المنصوص في المسألة الأخرى، هي نفس العلة التي توجد في المسألة الجديدة التي لا نص فيها على الحكم، فيغلب على ظنه اشتراك المسألتين في الحكم، فيلحق المسألة الثانية بالأولى ويعطيها نفس حكمها، وهذه العملية هي التي تسمى بالقياس عند الأصوليين.

وقد سمي الأصوليين المسألة التي نص على حكمها بالأصل أو المقيس عليه، والمسألة التي لا نص فيها على الحكم بالفرع أو المقيس، والمعنى الذي من أجله شرع الله الحكم في المنصوص عليه بالعلة.

وهذه بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

١ ـ حرم الله تعالى شرب الخمر. وقال في ذلك ﴿**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنُوا إنَّمَا الخمرُ والميسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَملِ الشَّيْطانِ فَاجتنِبُوهُ لعلَّكُمْ تُفْلِحونَ. إنَّما يُريدُ الشَّيْطانُ أن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ في الخمرِ والميْسِر، ويَصَدَّكُم عَنْ ذِكْرِ اللهِ وعنِ الصَّلاةِ، فَهَلْ أنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾(١).

وقد علل الله تعالى لهذا الحكم بما يترتب على شربها من المفاسد الدينية والدنيوية، وأي مفسدة أعظم من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

والمراد بالخمر عند بعض العلماء: هي عصير العنب المتخمر، وبناء على هذا: يكون النص خاصاً به، فإذا وجد شراب آخر غير عصير العنب، ووجدت فيه نفس المفاسد الموجودة في الخمر ألحق بالخمر وأخذ حكمه وهو الحرمة، وذلك بطريق القياس.

فالخمر في هذا المثال، أصل أو مقيس عليه، والشراب الآخر، فرع أو مقيس، وإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة علة الحكم، وتحريم الخمر هو حكم الأصل الذي دل عليه النص، وتحريم الشراب الآخر المسكر هو الحكم الثابت بطريق القياس.

٢ ـ حرم رسول الله ـ ﷺ ـ الميراث على من قتل مورثه، وقال في ذلك: «ليس للقاتل من الميراث شيء»(٢).

---

(١) الآيتان ٩٠، ٩١ من سورة المائدة، والميسر: القمار ، والأنصاب: الأصنام التي تعبد من دون الله، والأزلام: السهام التي كانوا يستقسمون بها وهي ثلاثة كتب على أحدها؛ أمرني ربي، وعلى ثانيها: نهاني ربي، وترك الثالث خالياً، وعلى من أراد شيئاً أن يضع يده في الكيس الذي يكون مع الكاهن فإن خرج في يده سهم الأمر أقدم على ما أراد، وإن خرج النهي امتنع، وإن خرج الخالي أعاد الكرة مرة أخرى حتى يخرج له الأمر أو النهي، والرجس: الشيء المستقذر، أو العمل القبيح.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٩٧ ورقم الحديث ٩٨٠.

والعلة في حرمان القاتل لمورثه من الميراث، هي استعجال القاتل للميراث قبل أوانه، فعوقب بحرمانه من هذا الميراث.

وإذا قتل الموصَي له الموصِي، لأجل الحصول على الوصية، فلا شك أنه استعجل الوصية قبل أوانها فيعاقب بحرمانه من هذه الوصية قياساً على من قتل مورثه، فالعلة في حرمان القاتل من الميراث موجودة بعينها فيمن قتل الموصَي الذي أوصى له بوصيته.

مرتبة القياس :

القياس عند جمهور الأصوليين يقع في المرتبة الرابعة من أدلة الأحكام الشرعية، فهو بعد الكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، ومعنى هذا: أنه لا يصح بحال من الأحوال أن يلجأ المجتهد إلى القياس، إلا إذا لم يجد نصاً على حكم المسألة التي يبحث عن حكمها ويستفتي فيها، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولم يحصل إجماع على حكم هذه المسألة المطروحة للبحث، فإن كان فيها نص أو إجماع فلا تكون محلاً للاجتهاد، ولا تدخل تحت مسائل القياس؛ لأنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود نص على حكم المسألة، ولا تجوز مخالفة الإجماع؛ لأن الإجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفته ـ كما سبق.

وما دام القياس كذلك فهو أشبه بالاجتهاد في تطبيق النص؛ لأن المجتهد حينما تتضح له علة الحكم المنصوص، ويرى وجود العلة نفسها في المسألة الاجتهادية الجديدة التي لا نص على حكمها، يعدى حكم الأصل إلى الفرع، وهذا ـ بلا شك ـ اجتهاد في تطبيق النص: فقد طبقه المجتهد في المسألة الأولى بناء على النص، وطبقه في المسألة الثانية بناء على اجتهاده.

فائدة القيــاس :

والقياس ـ بناء على هذا الفهم ـ مظهر لحكم الله في الفرع، ومبين أن حكمه هو حكم الأصـل، فالقياس لم يأت بحكم جـديـد للفـرع؛ لأن الحاكم هو الله تعالى وحده، فالأحكام من اللـه وليس للمجتهـد إلا إظهـار هذه الأحكام، فهي ثابتة في الفرع ابتداء والمجتهد أظهر عن طريق اجتهـاده أن حكم الأصل ليس مقصوراً على واقعة النص وحدها، وإنما يتعداهـا إلى كل واقعة أخرى توجد فيها نفس العلة التي علل بها حكم واقعة النص.

والقياس يفيد غلبة الظن ـ عند الجمهور الـذين يقـولـون بـه ـ وهو حجة يجب العمل بمقتضاه(١).

---

(١) في هذا المعنى أصول الفقه للأستاذ محمد سلام مدكور ص ١٤٧.

obeikandl.com

حجة القياس

اتفق جمهور الأصوليين على أن القياس حجة ودليل على الأحكام الشرعية العملية، فهو أصل من أصول التشريع، يستطيع المجتهد أن يعرف بواسطته حكم الله تعالى في المسألة التي لا يجد لها نصاً بخصوصها في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية المطهرة، **ولم يخالف في ذلك إلا النظام والظاهرية وبعض الشيعة** وقد استدل كل فريق على دعواة بالأدلة التي تؤيده، وهذه هي أدلة الفريقين أذكرها فيما يلي :

أدلة الجمهور :

استدل جمهور الأصوليين على حجية القياس بالأدلة الآتية:

أولاً : استدلوا بآيات من القرآن الكريم منها:

١ ـ قوله تعالى : **﴿فَإِنْ تَنَازعتُمْ فِي شيَء فَرُدُّوه إلى اللهِ وَالـرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُون بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأحْسَنُ تأوِيلاً﴾**(١).

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة : أن الله أمر المؤمنين برد المتنازع فيه إلى الله والرسول، وذلك يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ويدخل في ذلك إلحاق ما لا نص فيه بما ورد فيه نص.

٢ ـ وقوله تعالى في شأن بني النضير من اليهود **﴿هُوَ الَّذِي أخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أهلِ الكِتابِ مِنْ دِيارِهِمْ لأوَّلِ الحَشرِ، مَا ظَنَنْتُمْ أنْ يَخْرُجُوا، وَظَنُّوا أنَّهم مانِعَتُهُمْ حُصُونهُمْ مِنَ اللهِ. فأتاهُمُ اللهُ مِنْ حيثُ لم يَحْتَسبُوا، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ الـرُّعْبُ، يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأيْدِيهِمْ وأيْدِي المُؤْمِنِين، فاعْتَبِروا يا أولي الأبْصَارِ* وَلَوْلا أنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيهِمْ الجَلاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الـدُّنيَا ولَهُم فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ* ذَلِكَ بِأنَّهُمْ**

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

شاقُّوا اللهَ ورَسُولهُ، وَمَنْ يُشَاقِّ اللهَ فإنَّ اللهَ شدِيدُ العِقابِ﴾(١).

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى بعد أن بين ما كان من أمر بني النضير، وما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا، أمرنا بالنظر والاعتبار في قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ والمراد من الاعتبار: التأمل، والمعنى: تأملوا يا أصحاب العقول السليمة ما نزل بهؤلاء اليهود من العقاب الذي عاقبهم الله تعالى به جزاء كفرهم وكيدهم لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واعرفوا سبب هذا العقاب، واحذروا أن تفعلوا مثل فعلهم، فيعاقبكم الله بمثل ما عاقبهم به؛ لأنكم بشر مثلهم وما جرى على المثيل يجري على مثيله.

وهذا هو القياس الشرعي الذي يقول به جمهور الأصوليين.

٣ ـ وقوله تعالى على لسان العاصي بن وائل الذي أنكر البعث بعد الموت ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ* قُلْ يُحْيِيهَا الَّذي أنْشَاهَا أوَّلَ مَرَّةٍ، وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٍ﴾(٢).

ووجه الاستدلال : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد أجاب على سؤال منكر البعث بأن تصور إحيائها بعد الموت وتفتت العظام يكون قياساً على تصور إنشائها في المرة الأولى، فمن قدر على إحيائها في الابتداء، وذلك بخلقها وإيجادها في المرة الأولى، فهو على إحيائها في المرة الثانية أقدر.

وثانياً : استدلوا بسنة النبي ﷺ : ومن السنة ما يأتي :

حديث معاذ بن جبل فقد أقره رسول الله ـ ﷺ ـ على الاجتهاد فيما لم يجد له نصاً من القرآن، أو نصاً من السنة، والقياس نوع من أنواع

---

(١) الآيات ٢، ٣، ٤ من سورة الحشر.

(٢) الآيتان ٧٨، ٧٩ من سورة يس.

الاجتهاد الذي أقره رسول الله، وقد بين الرسول ـ عليه الصلاة والسلام لأصحابه طرق الاجتهاد، وشجعهم عليه، وحثهم على عدم الجمود أمام الحوادث التي لا نص على حكمها في القرآن أو في السنة، وقال لهم: (من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) وضرب لهم الأمثلة بالقياس حتى يقتدوا به.

ومن أقيسه الرسول ـ ﷺ ـ ما يأتي :

(أ) حرم رسول الله ـ ﷺ ـ الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وقال في ذلك: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» رواه البخاري ومسلم(١)، وفي رواية (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)(٢).

فهذا التعليل يدل على أن الرسول ـ ﷺ ـ قد قاس تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، على تحريم الجمع بين الأختين المنصوص عليه في قوله تعالى في آيات التحريم ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾(٣).

(ب) عن إبن عباس رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها؛ أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء)(٤).

وفي رواية عبد الله بن الزبير أن رجلاً من خثعم أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال له : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢٠٦ ورقم الحديث ١٠١٨.
(٢) نيل الأوطار ص ١٤٦ ج ٦.
(٣) الآية ١٣ من سورة النساء.
(٤) بلوغ المرام ص ١٤٣ ورقم الحديث ٧٢٣.

والحج مكتوب عليه أفأحج؟ قال عليه الصلاة والسلام: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزىء عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه(١).

فقد قاس النبي ﷺ ـ دين الله على دين الآدمي، فكما يجزىء سداد دين الوالد الذي عليه للأجنبي، فيجوز سداد دينه الذي عليه لله تعالى، بل هو أولى؛ لأن دين الله أحق بالوفاء.

(حـ) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يارسول الله: إن امرأتي ولدت غلاما أسود: قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: فما ألوانها؟، قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك» قال: لعله نزعه عرق» قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق» رواه البخاري ومسلم(٢).

والأورق: هو الأسود الذي يميل إلى الغبرة، وقد قاس النبي ﷺ ولد السائل على الناقة فاختلاف الشكل لا ينفي ثبوت النسب.

ثالثاً : استدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم :

فقد ثبت بطريق التواتر المعنوي أن الصحابة رضوان الله عليهم قد إحتجوا بالقياس وعملوا به في كثير من الوقائع، ولم ينكر أحد منهم العمل بالقياس، فكان ذلك إجماعاً منهم على العمل بالقياس، وهذه بعض الأمثلة التي تدل على ذلك:

(أ) عندما توفى رسول الله ﷺ إختار المسلمون ـ بعد المناقشة التي حصلت بين المهاجرين والأنصار ـ أبا بكر خليفة للرسول ـ عليه الصلاة

---

(١) نيل الأوطار ص ٢١٩ ج ٤.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢٣٣ ورقم الحديث ١١٣٤.

والسلام ـ وقاسوا ذلك على خلافته في الصلاة، فقد استخلفه رسول الله في إمامة الصلاة عند مرضه، وقالوا في هذا القياس: رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا.

(ب) روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يشك في القصاص من الجماعة الذين اشتركوا في قتل واحد، فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين: أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جذور أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: فكذلك.

وهذا قياس للقصاص على قطع يد السارق، فكما يجب قطع أيدي المشتركين في السرقة، فكذلك يجب القصاص على الجماعة المشتركة في قتل واحد.

(حـ) روى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه «أرسل كتاباً لأبي موسى الأشعري حينما ولاه قضاء البصرة وقال له فيه: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهمه إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»(١).

وهذا أمر صريح بمعرفة الأشباه والنظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس له حكم منصوص.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦.

ورابعاً : بالدليل العقلي :

وخلاصة هذا الدليل : أن النصوص الشرعية متناهية، أي محصورة ومعدودة، والحوادث والنوازل غير متناهية، فلابد من القياس حتى يجد الناس لكل حادثة حكمًا شرعياً، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ويكون الفقه الإسلامي فقهاً مرناً يراعي مصالح الناس، وهي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام(١).

وبناء على هذا إذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة التي فيها نص، في علة الحكم المنصوص، اقتضت العدالة تساويهما في الحكم؛ تحقيقاً للمصلحة المقصودة من تشريع الحكم.

أدلة النظام ومن وافقه :

استدل النظام ومن وافقه من الأصوليين بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول ومن أدلتهم ما يأتي:

١ ـ جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾(٢) ومعنى هذا: لا تتبع ما ليس لك به علم، والقياس ظني فيدخل تحت النهي.

وقوله تعالى : ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُم إِلاَّ ظَنًّا، إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً**﴾(٣). والقياس ظني لا قطعي، وما دام لا يغني عن الحق شيئاً فلا يجب العمل به.

---

(١) أنظر في ذلك أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ١٥٢، وشرح الأسنوي على منهاج الوصول ص ١٥ وما بعدها ج ٣.

(٢) الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

(٣) الآية ٣٦ من سورة يونس.

ويرد على هذا الدليل: بأن الأحكام الاعتقادية هي التي يمتنع فيها الظن، أما الأحكام العملية فيكفي فيها الظن، وذلك باتفاق الفقهاء، ويؤكد هذا المعنى العمل بخبر الواحد، والعمل بظاهر الكتاب والسنة، والعمل بمقتضى شهادة الرجلين أو شهادة الرجل مع المرأتين، وهذا كله لا يفيد إلا الظن.

٢ ـ وجاء في سنة النبي ـ ﷺ ـ قوله : «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وأضلوا»(١).

وهذا الحديث يدل على أن العمل بالقياس ضلال وإضلال.

٣ ـ أجمع الصحابة على عدم العمل بالقياس، فقد نقل عن بعضهم ذم القياس، وسكت الباقون من الصحابة فلم ينكروا فكان ذلك إجماعاً سكوتياً، ومن الأقوال في ذم القياس: قول أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ : أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي»، وقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا.

وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه وكرم الله وجهه ـ «لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكن رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يمسح على ظاهر الخف دون باطنه».

وعن ابن عباس أنه قال: «يذهب قراؤكم وصلحاؤكم، ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم»(٢).

---

(١) شرح البدخشي على منهاج الوصول ص ١٦ ج٣.

(٢) أنظر شرح الأسنوي على منهاج الوصول ص ١٦، ٢٣ ج٣.

ويرد على الدليلين الثاني والثالث بأنهما معارضان بمثلهما، فيجب التوفيق بينهما، فالحديث الثاني يعارض حديث معاذ وفيه العمل بالاجتهاد، والقياس نوع من أنواع الاجتهاد، والذين نقل عنهم الذم، هم الذين نقل عنهم العمل بالقياس، فيحمل هذان الدليلان على القياس الفاسد دون القياس الصحيح.

٤ ـ نقل الإمامية من الشيعة عن العترة، يعني أهل البيت: إنكار العمل بالقياس، وإجماع العترة حجة.

ويرد على هذا الدليل : بأن هذا النقل معارض بنقل الزيدية، فإنهم من الشيعة أيضاً، وقد نقلوا إجماع العترة على العمل بالقياس، وإجماع العترة ليس حجة.

٥ ـ إن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين؛ لأنه لابد فيه من توافر الأمور الآتية: معرفة حكم الأصل، ومعرفة العلة التي من أجلها شرح الحكم، ومعرفة وجود هذه العلة في الفرع الذي يراد قياسه على الأصل، وهذه كلها أمور ظنية، والظنيات مثار لاختلاف النظر، والاختلاف والتنازع بين الأمة ممنوع، لقوله تعالى: **﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ولا تَنَازَعُوا فَتفشَلُوا وتَذْهَبَ رِيُحكُمْ واصْبِرُوا، إنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرينَ﴾**(١).

ومعنى الآية: يأمر الله المؤمنين بطاعة الله وطاعة رسوله، وينهاكم عن الاختلاف والتنازع الذي يؤدي إلى الفشل، وهو الجبن في الحرب، ويؤدي إلى ذهاب قوتهم ودولتهم، ويختم الله تعالى الآية الكريمة بالأمر بالصبر؛ لأنه سبيل نصر الله وعونهم على غلبة عدوهم(٢).

---

(١) الآية ٤٦ من سورة الأنفال.

(٢) أنظر تفسير الجلالين للآية الكريمة ص ١٤٩ بتصرف يسير.

ويرد على هذا الدليل : بأن الآية واردة في الآراء والحروب؛ لقوله تعالى: ﴿فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ كما هو ظاهر في معنى الآية، أما التنازع في الأحكام العملية فجائز، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «اختلاف أمتي رحمة»(١).

هذه هي أدلة الفريقين، وبالنظر في هذه الأدلة يتضح لنا سلامة أدلة الجمهور الذين يقولون بحجية القياس، وعدم صحة الأدلة التي استدل بها المانعون للقياس، وبناء على ذلك نستطيع أن نقول: إن القياس حجة ودليل على الأحكام الشرعية مثل الكتاب والسنة والإجماع، وهذه الدعوى أيدتها الأدلة القوية، كما تبين لنا، دون دعوى عدم الحجية التي تعرت عن الدليل الذي يدل على صحتها، وكل دعوى لا تؤيدها الأدلة فهي دعوى مرفوضة ولا يعول عليها.

أركان القياس :

القياس له أربعة. أركان نذكرها فيما يلي :

الركن الأول : الأصل : وهو المقيس عليه، وهو محل الحكم المنصوص عليه، وذلك كالخمر إذا قيس عليها النبيذ في الحكم، وقتل الوارث لموروثه إذا قيس عليه قتل الموصَى له للموصِي.

الركن الثاني : حكم الأصل : وهذا الحكم منصوص عليه في الكتاب أو في السنة كالمثالين السابقين وغيرهما، وهذا لا خلاف فيه بين أحد من العلماء، أما حكم الأصل الثابت بالإجماع، فأكثر الأصوليين على جواز القياس عليه إذا عرفت علته، ومثلوا لذلك بقياس الثيب الصغيرة على البكر

---

(١) أنظر في ذلك أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ص ١٢٧هـ وشرح الأسنوي ص ٢٢ ج ٣.

الصغيرة، وما دامت الثيب تشترك معها في الصغر فتأخذ حكمها في ولاية الأب عليها في تزويجها.

ويمكن أن نقول : **إن الإجماع لابد له من سند، وهو دليل الإجماع** من القرآن أو من السنة، فالقياس في الحقيقة على الحكم المنصوص عليه.

وأما الحكم الذي ثبت بطرق القياس فلا يقاس عليه عند أكثر العلماء، وإنما يقاس على الأصل الأول، فإذا قيس النبيذ على الخمر، فلا يقاس على النبيذ، وإنما يقاس على الخمر كل شراب مسكر.

الركن الثالث : الفرع : وهو المقيس الذي لم ينص على حكمه، وذلك كالنبيذ إذا قيس على الخمر، وقتل الموصِي عند قياسه على من قتل مورثه، وغير ذلك.

الركن الرابع : العلة : وهي الوصف الجامع الذي يجمع بين الأصل وبين الفرع، وذلك كالإسكار الذي يوجد في الخمر، ويوجد كذلك في النبيذ، وتعجيل الشيء قبل أوانه الذي يوجد في قتل الوارث لمورثه، كما يوجد في قتل الموصَى له للموصِي.

شروط القياس :

القياس لا يتحقق إلا إذا توافرت أركانه وشروطه، فإذا فقد ركن من أركانه، ترتب عليه عدم وجود ماهيته، وإذا انعدم شرط من شروطه انعدم القياس؛ لأن انعدام الشرط يترتب عليه انعدام المشروط.

والقياس له شروط كثيرة، منها ما يشترط في حكم الأصل، ومنها ما يشترط في الفرع، ومنها ما يشترط في العلة، وهذه هي شروط القياس.

شروط الأصل :

الأصل : هو ما ثبت فيه الحكم بالنص أو بالإجماع، ويسمى : المقيس عليه، والمشبه به أيضاً.

والحكم الذي ثبت في هذا الأصل له شروط لابد من توافرها حتى يمكن القياس، ويكون صحيحاً يترتب عليه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، وهذه هي شروط حكم الأصل:

الأول : أن يكون حكم الأصل حكمًا شرعياً عملياً قائمًا غير منسوخ :

وذلك لأن القياس الفقهي لا يكون إلا في الأحكام الشرعية العملية التي هي موضوع علم الفقه(١)، أما الأحكام العقائدية فلا يدخل فيها القياس؛ لأنها ليست محل اجتهاد.

الثاني : أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع :

فالحكم الشرعي الذي ثبت بالكتاب أو بالسنة لا خلاف في جواز القياس عليه عند العلماء.

ومثال ذلك في الحكم الثابت بالكتاب :

تحريم الخمر : فقد نص الله تعالى في قوله : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلاةِ، فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُونَ﴾**(٢).

---

(١) انظر أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٢٣، وأصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ١٥٤.

(٢) الآيتان ٩٠، ٩١ من سورة المائدة.

فهذا الحكم الثابت بالكتاب الكريم، يصلح للقياس عليه، ما دام معللاً بعلة، وقد وجدت هذه العلة في الأمر المقيس، أو المشبه.

ومثال الحكم الثابت بالسنة :

تحريم الربا في الأمور الستة المذكورة في قوله الرسول ـ ﷺ ـ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم(١).

فهذا الحكم الثابت بسنة الرسول ـ ﷺ ـ يصلح للقياس عليه ومن الممكن أن نقيس الأرز على البر، أو على الشعير، ونقول بحرمة الربا في الأرز كحرمته في البر، وهو القمح، أو حرمته في الشعير.

أما الحكم الثابت بالإجماع، فقد اختلف فيه الأصوليون، وينحصر هذا الخلاف في رأيين:

أحدهما :

لا يجوز القياس على الحكم الثابت بالإجماع.

ودليلهم على ذلك : أن القياس يتوقف على معرفة العلة التي شرع حكم الأصل لأجلها، ومعرفة العلة في الحكم الثابت بالإجماع غير ممكنة؛ لأنها تعرف من السند، وهو غير مذكور في الحكم المجمع عليه، فلا يصح القياس على الحكم الثابت بالإجماع.

وثانيهما :

يجوز القياس على الحكم الثابت بالإجماع.

والدليل على ذلك : أن الإجماع دليل على الأحكام الشرعية، كالكتاب

---

(١) بلوغ المرام... ص ١٧٠ ورقم الحديث ٨٥٣.

والسنة، فيصح القياس عليه، كما يصح القياس على الحكم الثابت بالكتاب أو بالسنة، وإذا لم يكن سند الإجماع مذكوراً مع الحكم فمن الممكن إدراك العلة؛ لأن لها طرقاً أخرى تستفاد منها، وذلك كالمناسبة بين الحكم وبين أمر من الأمور الموجودة في المحل الثابت فيه الحكم.

وبناء على هذا : إذا أجمع المجتهدون على حكم من الأحكام العملية، ولم يذكروا سند هذا الإجماع، فمن الممكن أن يبحث المجتهد في محل الحكم عن معنى يناسبه ويلائم تشريعه للناس، فإذا وجد معنى من المعاني المناسبة جعله علة للحكم المجمع عليه.

ومثال ذلك : ثبوت الولاية للأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة، فهذا حكم ثابت بالإجماع ولم يذكر الدليل الشرعي لهذا الحكم المجمع عليه، ومع هذا أمكن إدراك العلة، وهي الصغر بطريق المناسبة الموجودة بين الصغر وبين ولاية التزويج.

وبناء على هذا : فيصح أن يقاس على هذا الحكم الثابت بالإجماع، ويقال: الثيب الصغيرة يجوز لأبيها أن يزوجها بغير رضاها قياساً على صحة زواجه لابنته البكر الصغيرة بجامع الصغر فيهما.

أما الحكم الثابت بالقياس فلا يصح القياس عليه عند أكثر العلماء؛ لأن العلة الموجودة في الشيء الذي يراد قياسه على الفرع إما أن تكون هي نفس العلة الموجودة في الأصل، وإما أن تكون غيرها، فإن كانت نفس العلة الموجودة في الأصل، فيكون القياس على الأصل لا على الفرع وإذا كانت غير علة الأصل فلا يصح القياس، لا على الأصل ولا على الفرع الذى ثبت الحكم فيه بالقياس؛ وذلك لعدم تحقق العلة التي من أجلها شرع الله الحكم في الأصل.

ومثال ذلك : حرم الله شرب الخمر؛ لعلة الإسكار الموجودة فيها،

فقيس عليها النبيذ لوجود نفس العلة وهي الإسكار المترتب على شربه، فلا يصح قياس شيء آخر على النبيذ وإعطائه حكم النبيذ وهو تحريم الشرب؛ لأن ذلك الشيء الذي يراد قياسه على النبيذ إن كانت توجد فيه العلة التي من أجلها حرم الله شرب الخمر وهي الإسكار الذي يترتب عليه المفاسد والمضار الدينية والدنيوية كالبيرة مثلاً، كان التحريم في البيرة ثابتا بالقياس على الخمر الذي نص الله على حكمها، وإن كانت لا توجد فيه العلة التي من أجلها حرم الله شرب الخمر كالشاي وغيره من المشروبات التي لا إسكار فيها، فلا يصح القياس على النبيذ لأنه لم يشترك معه في علة التحريم(١).

هذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، أما المالكية فيقولون : بجواز القياس على الفرع وذلك بعد العلم بحكمه، فهو فرع عند التردد في حكمه، وقياسه على الأصل الذي عدى حكمه إلى الفرع، لكنه بعد ثبوت حكمه بطريق القياس صار أصلاً وجاز القياس عليه(٢).

ولا شك أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، فالقياس الشرعي، يحتاج إلى حكم منصوص معلل، حتى يمكن القياس عليه، إذا وجدت العلة في المقيس الذي يراد معرفة حكمه، أما الفرع الذي لم ينص على حكمه. وإنما استنبط حكمه بطريق القياس، وهو طريق مظنون فلا يصح القياس عليه.

الثالث :

أن يكون الحكم معقول المعنى، أي يدرك العقل سبب شرعيته، أو

---

(١) أنظر أصول الفقه للمرحوم للشيخ زكي الدين شعبان ص ١٣٠.

(٢) أنظر في ذلك أصول الفقه للمرحوم الشيخ أبو زهرة ص ٢٣٠، والمقدمات الممهدات لابن رشد الكبير ص ٢٢ ج ١.

يومىء النص إلى سبب شرعيته، وذلك مثل تحريم الخمر والميسر، وتحريم أكل الميتة، وتحريم الغش، وغير ذلك مما يدرك العقل فيها سبب شرعيتها.

فإن كان الحكم غير معقول المعنى، أي لا يدرك العقل فيه سبب شرعيته، فلا يصح القياس عليه، وذلك مثل عدد ركعات الصلوات الخمس، وكيفية الصلاة بهذا الشكل، ومسح ظاهر الخف دون باطنه، وتحديد عدد الطواف حول الكعبة بسبع مرات، وغير ذلك من الأحكام التي لا مجال للعقل في إدراك علة الحكم فيها.

ومن أجل هذا الشرط قسم العلماء الأحكام إلى قسمين :

أحكام تعبدية : وهذه لا يجري القياس فيها؛ لأن مبنى القياس على إدراك العقل لعلة الحكم، وهذه لا يدرك العقل علة حكمها حتى يمكن القياس عليها.

وأحكام معقولة المعنى : وهذه هي التي يجري القياس فيها؛ لأن العقل يدرك علة الحكم فيها، وما دامت العلة يمكن للعقل البشري إدراكها في هذا الحكم المنصوص، ويمكن ـ كذلك ـ إدراكها في الفرع الذي يراد قياسه على الأصل، فيجوز القياس حينئذ، ونقل الحكم من المقيس عليه إلى المقيس.

ولا فرق في ذلك بين الحكم الذي شرعه الله للناس على سبيل الابتداء، أو شرعه لهم على سبيل الاستثناء من أصل عام.

ومثال ذلك : تحريم الخمر، فقد ثبت هذا التحريم ابتداء دون أن يكون مستثنى من أصل عام، أو من قاعدة كلية، والعقل يمكنه إدراك علة الحكم فيها وهي الإسكار، وما دام الأمر كذلك، ووجدت العلة في النبيذ فيقاس عليها ويعدى حكمها إليه.

وبيع العرايا : وهي بيع الرطب على النخل بالتمر خرصاً من غير اشتراط المساواة بينهما في الكيل أو الوزن، فقد شرعه الله تعالى للناس لأجل حاجتهم التي تدفعهم إلى هذه المبادلة، وذلك على سبيل الاستثناء من الأصل العام، وهو تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً في الأموال الربوية التي نص الشارع عليها، وذلك في حديث الرسول ـ ﷺ ـ الذي قال فيه : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

فقد نص الرسول ـ ﷺ ـ على التمر في الحديث فهو من الربويات، والقاعدة تمنع من بيعه بمثله إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، لكن بيع العرايا نص على جوازه على سبيل الاستثناء من القاعدة، ولما كان العقل يدرك علة المشروعية فيه، وهي احتياج الناس إلى هذا النوع من التعامل رخص الشارع فيه دفعاً لهذه الحاجة، فربما يكون الشخص محتاجاً إلى الرطب في أوانه ولا يجد المال الذي يشتريه به، ويكون عنده التمر الذي يحتاج إليه الشخص الآخر الذي عنده الرطب، فرخص الشارع في بيع الرطب على النخل بالتمر، وذلك بعد تقدير مثل التمر رطباً، **بطريق الخرص وهو التخمين**، وهذه الرخصة إنما جوزت لأجل دفع هذه الحاجة، فيصح أن يقاس العنب على الرطب، فكما يصح بيع الرطب على النخل بمثله تمراً فكذلك يصح بيع العنب على الشجر بمثله زبيباً، بطريق الخرص ـ أيضاً ـ وذلك لاشتراكهما في العلة التي علل بها حكم بيع العرايا المنصوص عليه، وهي الحاجة.

الرابع :

ألا يكون حكم الأصل ثبتت خصوصيته : فالحكم الذي ثبتت خصوصيته بدليل شرعي لا يصح القياس عليه؛ لأن القياس حينئذ يكون

على خلاف دليل الخصوصية، والقياس المخالف للدليل الشرعي قياس باطل لا يصح.

ومثال ذلك : إباحة الزواج للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بدون مهر وعلى سبيل الهبة فهذا حكم مختص بالرسول ـ ﷺ ـ لا يشاركه فيه أحد من أمته، والدليل على هذه الخصوصية قول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّها النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَبَنَاتِ عَمِّكَ، وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ، وَبَنَاتِ خَالِكَ، وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ، وامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ، إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا، خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(١).

فقوله تعالى في آخر الآية : ﴿**خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ دليل الخصوصية لهذا الحكم بالرسول ـ ﷺ ـ وحده دون أمته، فلا يصح القياس عليه.

وإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ دون أمته؛ لأن الله جعل الحد الأعلى لتعدد الزوجات لغير الرسول ـ ﷺ ـ هو الوقوف عند الأربع دون الزيادة عليها في وقت واحد، وقال تعالى في ذلك: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾(٢).

وتحريم الزواج بإحدى زوجات الرسول ـ ﷺ ـ بعد وفاته: لأن الله تعالى جعلهم أمهات المؤمنين، وذلك في قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أولى بِالْمُؤمِنِينَ مِنْ أنفُسِهِم وأزوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ...**﴾(٣) ولذلك حرم الله الزواج بواحدة منهن بعد وفاة الرسول بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لَكُم أَنْ**

---

(١) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.
(٢) الآية ٣ من سورة النساء.
(٣) الآية ٦ من سورة الأحزاب.

﴿تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ، ولا أنْ تنكحُوا أزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أبَداً، إنَّ ذلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا﴾(١).

وذلك من باب التشريف والتمييز لرسول الله - ﷺ - على سائر الأمة، والتنبيه على علو شأنه، وارتفاع منزلته عند الله تعالى، فلا يصح القياس على هذا الحكم المخصوص.

وقبول شهادة خزيمة بن ثابت وحده دون أن يكون معه شاهد آخر أو امرأتان، وذلك لقول الرسول - ﷺ - في خزيمة: «من شهد له خزيمة فهو حسبه»(٢). أي يكفيه وحده دون حاجة إلى شاهد آخر.

فلا يصح القياس على هذا الحكم، ولا جواز شهادة شخص واحد منفرداً؛ لأن شهادة خزيمة بن ثابت وردت على سبيل الاستثناء من النص الأصلي في الشهادة، فيقتصر على مورد النص فيما جاء على خلاف الأصل(٣).

والسبب في هذا الاستثناء : ما روى أن رسول الله ﷺ اشترى فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي - ﷺ - ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي - ﷺ - وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي يساومونه في الفرس، ولا يشعرون أن رسول الله - ﷺ - ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي - ﷺ - فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه فقال النبي - ﷺ - حين سمع نداء الأعرابي: قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا والله ما بعتك. فقال النبي - ﷺ - بل قد ابتعته منك فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد ابتعته منه فأقبل النبي - ﷺ - على خزيمة

---

(١) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

(٢) أنظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ص ١٤٤ ج ٥.

(٣) أنظر أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد زكريا البرديسي ص ٢٣٢.

فقال: بم تشهد ولم تكن حاضراً؟ فقال خزيمة: صدقتك فيما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً. فقال النبي ـ ﷺ ـ : «من شهد له خزيمة فهو حسبه» وبذلك تحققت هذه الخصوصية لخزيمة وحده تكريمًا له؛ لأنه فهم شيئاً لم يفهمه غيره، وهو حل الشهادة للرسول ـ ﷺ ـ بناء على إخباره من غير حضور ومعاينة الواقعة المشهود عليها(١).

شروط الفرع :

الفرع : هو الواقعة التي يراد معرفة حكمها عن طريق القياس على الأصل المنصوص على حكمه، ويسمى بالمقيس والمشبه، وحتى يكون القياس صحيحاً، ويترتب عليه تعدي الحكم من الأصل إلى الفرع لابد من توافر شروطه كلها، سواء كانت تتعلق بحكم الأصل ـ كما سبق ـ أو تتعلق بالفرع، كما نذكره الآن، أو تتعلق بالعلة كما سنذكرها بعد، وهذه هي شروط الفرع.

اشترط الأصوليون في الفرع، أو المقيس، أو المشبه، هذه الشروط الآتية:

الشرط الأول :

ألا يكون قد ورد فيه نص أو انعقد إجماع على حكمه :

فإن كان في الواقعة نص على حكمها من الكتاب أو من السنة فلا يسمى فرعاً، وإنما تسمى باعتبار غيرها أصلاً إذا كانت هناك علة للحكم توجد فيها وفي مسألة أخرى غيرها، وما دام هناك نص في المسألة فلا يصح القياس؛ لأنه لا قياس مع وجود نص.

وإن كان هناك إجماع على حكم المسألة فلا يصح قياسها على

---

(١) أنظر أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان ص ١٣٤ وما بعدها.

غيرها؛ لأن القياس أقل من الإجماع، فالإجماع مقدم على القياس؛ لأنه أقوى منه، فلا يصح قياس المسألة على أخرى بعد حصول الإجماع على حكمها.

وبناء على هذا : فالفرع لابد فيه ـ لأجل أن يكون فرعاً ـ من عدم النص أو الإجماع على حكمه.

الشرط الثاني :

أن يكون الفرع مساوياً للأصل في علة الحكم :

فإن كان الأصل معللاً بعلة، فلابد من وجود هذه العلة في الفرع، ومساواة الفرع للأصل فيها حتى يكون مناظراً ومشابهاً ومماثلاً له، وبذلك يكون القياس صحيحاً، وذلك كالخمر فالحكم فيها التحريم، وعلة التحريم هي الإسكار، فإن كان الإسكار موجوداً في شراب آخر غير عصير العنب المتخمر، أمكن قياسه على الخمر؛ لوجود العلة فيه ومساواته للخمر فيها.

أما إذا لم يكن من شأنه الإسكار، وقد نتج عن شربه غيبوبة للشارب بخصوصه دون غيره من الناس لمرض عنده، أو حالة نفسية، أو لأن هذا الشراب عرض له ما يغير من طبيعته، فلا يكون محرماً كالخمر؛ لعدم المساواة في العلة بين الخمر وبين هذا الشراب، فالشأن في الخمر هو الإسكار، أما الشأن في هذا الشراب فهو عدم الإسكار.

وكثيراً ما يحصل الخلاف بين الفقهاء في مسألة من المسائل، بعضهم يقيس حكمها وبعضهم يمنع هذا القياس ويعلل لهذا المنع بقوله: هذا قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق لا يجوز.

ومعنى هذا : أن العلة غير متساوية في الفرع والأصل فلا يصح القياس، ومثال ذلك: قياس الحنفية تزويج المرأة البالغة العاقلة الرشيدة

نفسها على بيعها لمالها بجامع أن كلا من الأمرين تصرف في حق خالص للمرأة.

وهذا قياس مع الفارق عند جمهور الفقهاء، والقياس مع الفارق لا يصح، فالبيع الذي هو الأصل في القياس يتعلق بالمال وهو حق خالص للمرأة، أما الزواج الذي هو الفرع فليس خالصاً للمرأة كما يدعي الحنفية، وإنما هو حق لها، وحق لأسرتها أيضاً، وما دام الأمر كذلك فلا يصح القياس.

شروط العلة :

العلة : هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم :

وذلك كالإسكار بالنسبة للخمر، وكالقتل العمد بالسيف، بالنسبة للقصاص، فكل من الوصفين ظاهر غير خفي، ومنضبط، أي لا يختلف باختلاف الأشخاص، وبينه وبين الحكم مناسبة، فصلح أن يكون علة للحكم، فكلما وجد الإسكار وجد الحكم، وهو التحريم، وكلما وجد الاعتداء المقصود بآلة من شأنها أن تقتل غالباً، وجد الحكم، وهو القصاص.

والعلة هي أهم أركان القياس؛ لأنها هي الأساس الذي يبنى عليه القياس ولولاها ما كان القياس.

وشروط العلة كثيرة أذكر منها أهم شروطها، وهي التي اتفق عليها الأصوليين وهي:

الشرط الأول :

أن تكون العلة وصفاً ظاهراً يمكن إدراكه عقلاً؛ لأن العلة علامة

وأمارة على الحكم، وهي معرفة له، فإذا لم تكن ظاهرة فلا يصح جعلها علامة وأمارة على الحكم ولا معرفة له أيضاً.

ولهذا لا يصح التعليل بالوصف الخفي، كالتراضي بين المتعاقدين لنقل الملك؛ لأن التراضي وصف غير ظاهر، وقد علل العلماء لنقل الملك بوصف ظاهر يمكن إدراكه وهو صيغة العقد.

وصح التعليل بالإسكار لتحريم الخمر ووجوب الحد على شاربها؛ لأن الإسكار وصف ظاهر يمكن التحقق من وجوده وعدم وجوده، فكل وصف ظاهر يصح أن يكون علة، دون الوصف الخفي الذي لا يدرك العقل وجوده أو عدم وجوده.

الشرط الثاني :

أن يكون الوصف منضبطاً : ومعنى هذا أن يكون الوصف محدداً لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ وذلك لأن مبنى القياس على التساوي بين الفرع والأصل في العلة، فإذا كانت العلة وصفاً يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال لم يحصل التساوي بين الفرع والأصل فلا يصح القياس.

ولهذا لا يصح التعليل بالمشقة لإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض؛ لأن المشقة وصف غير منضبط، أي غير محدد، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وصح التعليل بالسفر والمرض؛ لأن كلاً منهما وصف ظاهر منضبط لا يختلف باختلاف الأشخاص ولا باختلاف الأحوال.

الشرط الثالث :

أن يكون الوصف مناسباً للحكم : أي يترتب على تشريع الحكم

بناء عليه تحقيق منفعة للناس أو دفع مفسدة عنهم، وذلك كالإسكار بالنسبة لتحريم الخمر، فالتعليل به مناسب للحكم؛ لأنه يترتب عليه حصول المنفعة للناس، وهي حفظ عقولهم، ويمكن أن نقول ـ أيضاً ـ إنه يترتب عليه دفع مفسدة عنهم وهي زوال عقولهم.

وملك النصاب وصف مناسب لوجوب الزكاة، والقتل العمد العدوان وصف مناسب لوجوب القصاص.

وما دام الأمر كذلك فلا يصح التعليل بوصف لا مناسبة بينه وبين الحكم، وذلك كوصف الغني بالنسبة لوجوب الحد على السارق، وكوصف الخمر بالسائل الأصفر، فالغني لا يصح علة لوجوب قطع يد السارق؛ لأنه لا مناسبة بينه وبين الحكم، وكذلك السائل الأصفر لا يصح أن يكون علة لتحريم الخمر؛ لعدم وجود مناسبة الوصف للحكم.

الشرط الرابع :

أن يكون الوصف متعدياً : ومعنى هذا أنه يمكن وجوده وتحققه في أفراد متعددة، وليس مقصوراً على الأصل وحده، فإن كان كذلك فلا يصح القياس؛ لأن القياس مبني على وجود العلة في الفرع كالأصل، فإذا كانت العلة مقصورة على الأصل وحده لا تتعداه إلى غيره، فلا يتحقق القياس؛ لعدم وجود العلة في الفرع.

ومثال ذلك : أباح الله للمسلمين قصر الصلاة الرباعية في السفر، والحكمة في ذلك: رفع المشقة والحرج عن الناس، وقد ربط الله هذا الحكم بالسفر وحده في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأرضِ فَلَيْسَ علَيكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾(١) ومعنى ضربتم في الأرض: أي سافرتم، وقد بينت السنة النبوية أن المراد من السفر: هو السفر الطويل.

---

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء.

ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَلَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ أن القصر رخصة وليس بواجب، فالسفر هو علة إباحة قصر الصلاة الرباعية، وهو وصف قاصر على المسافر دون غيره، فلا يصح أن يقاس على المسافر غيره كمن يقوم بعمل شاق وهو مقيم.

وقد أباح المولى ـ جل وعلا ـ للمسافر وللمريض جواز الإفطار في نهار رمضان لعلة السفر والمرض، فلا يصح القياس عليهما، وجواز الإفطار في نهار رمضان لمن يقوم بعمل شاق؛ لأن علة السفر قاصرة على المسافر، وعلة المرض قاصرة على المريض، فلا يصح قياس المقيم على المسافر، ولا قياس الصحيح على المريض.

وسن لنا رسول الله ـ ﷺ ـ المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء، وهذا حكم شرعي معلل بعلة، وهي التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، وذلك لشدة حاجتهم إلى لبس الخفين وصعوبة خلعهما عند الوضوء، فلا يصح المسح على العمامة ولا على القفازين قياساً على المسح على الخفين؛ لأن علة المسح على الخفين لا توجد إلا في الخفين فقط دون غيرهما.

الشرط الخامس :

ألا يكون الوصف قد قام الدليل على عدم اعتباره : ومعنى هذا أن الوصف غير معتبر شرعاً؛ لأنه يخالف نصاً دينياً، ولا شك أن مخالفة الوصف للنص تجعل الوصف غير صالح لتعدي الحكم ونقله من المسألة المنصوص على حكمها، إلى المسألة التي لا نص فيها على الحكم.

ومثال ذلك : التعليل بالمصلحة كما رأى ذلك القاضي الأندلسي الذي قال لأحد الخلفاء حينما سأله عن كفارة الجماع في نهار رمضان : هي صيام ستين يوما، مع أن النص الوارد فيها عن النبي ـ ﷺ ـ هي

وجوب عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، فقدم الفقيه الصيام على الإعتاق بالنسبة للخليفة، وذلك بطريق القياس المبني على المصلحة، فالكفارة عقوبة، القصد منها الردع، وعلة الردع تتحقق في الصوم بالنسبة للخليفة أكثر من تحققها في العتق، فهو غني ويمكنه أن يعتق عن كل يوم رقيقاً ولا يصوم، فالمصلحة تقتضي ردع الخليفة بالصوم دون العتق، لكن هذه المصلحة لا يصح اعتبارها علة للحكم؛ لأن النص قد ورد على خلافها(١).

(١) أنظر أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان ص ١٤٠، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٣، والأحكام للآمدي ص ١٢ ج ٣، وشرح الأسنوي ص ١٠٦ ج ٣.

obeikandl.com

الفرق بين العلة والحكمة

العلة : هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم :

وذلك كالإسكار بالنسبة للخمر، والسفر بالنسبة لقصر الصلاة الرباعية، وغيرهما من كل وصف توافرت فيه الشروط التي تشترط في العلة.

والحكمة : هي الباعث على تشريع الحكم، والثمرة أو المصلحة التي تترتب عليه، وذلك كالمشقة في السفر، فقد جوز الشارع للمسافر قصر الصلاة الرباعية، والحكمة في تشريع هذا الحكم: هي رفع المشقة عن المسافر والتخفيف عليه، وجوز له ـ أيضاً ـ الإفطار في نهار رمضان، وذلك لنفس الحكمة المذكورة.

وكحفظ النفوس في وجوب القصاص على القاتل عمداً عدواناً، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(١).

فالحكمة في تحريم القتل العمد العدوان، هي المحافظة على النفوس، وهي الباعث على تحريم القتل، وهي الثمرة أو المصلحة المترتبة على هذا التحريم.

والحكمة في تحريم الخمر، هي رفع العداوة والبغضاء بين الناس، وعدم الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجتَنِبُوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوةَ والبَغْضَاءَ فِي الخَمرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُم عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(٢).

---

(١) الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

(٢) الآيتان ٩٠، ٩١ من سورة المائدة.

فالباعث على هذا التحريم، هو الثمرة المترتبة عليه وهي الحكمة من مشروعية هذا الحكم.

والحكمة في تحريم السرقة : هي المحافظة على أموال الناس، فقد شرع الله قطع يد السارق بقوله تعالى: **﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهما جَزَاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ، واللهُ عَزِيزٌ حَكيمٌ﴾**(١).

فالباعث على تحريم السرقة والثمرة المترتبة عليه هي الحكمة من مشروعية هذا الحكم، فالناس إذا علموا أن من سرق وتوافرت فيه شروط القطع تقطع يده، خافوا وارتدعوا وامتنعوا عن السرقة، وبذلك تتحقق المحافظة على أموال الناس.

---

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

obeikandl.com

التعليل بالحكمة

سبق لنا معرفة العلة، وشروط صحة التعليل بها، وبناء الحكم عليها، وارتباطه بها، فإذا وجدت وجد الحكم، وإذا انعدمت انعدم الحكم، فعصير العنب إن كان طازجاً وشربه لا يترتب عليه الإسكار لا يكون محرماً، لكنه إن كان متخمراً، وترتب على شربه الإسكار كان محرماً.

فالوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم لا خلاف بين الأصوليين في جواز التعليل به؛ لأنه ظاهر يدركه العقل ولا يلتبس على الناس، ومنضبط لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

أما الحكمة، وهي الوصف المناسب لتشريع الحكم، والثمرة أو المصلحة التي تترتب على تشريعه، فلا يتوافر فيها الظهور والانضباط، ومن هنا حصل فيها الخلاف بين الأصوليين، وينحصر هذا الخلاف في الأقوال الآتية:

القول الأول :

لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقاً أي سواء كانت ظاهرة أو غير ظاهرة أو منضبطة أو غير منضبطة، وعلى هذا أكثر الأصوليين.

القول الثاني :

يجوز التعليل بالحكمة مطلقاً، وهذا رأي الإمام الرازي والبيضاوي.

القول الثالث :

يجوز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة، ولا يجوز

التعليل بها إذا كانت خفية أو تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وهذا ما اختاره الآمدي(١).

وهذا الخلاف في جواز التعليل بالحكمة فقط، أما وقوع التعليل بالحكمة بالفعل، فالأصوليين متفقون على أنه لم يقع شرعاً.

والتعليل الواقع فعلاً هو التعليل بالوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم دون غيره.

---

(١) أنظر أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان ص ١٤٠، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٢، والأحكام للآمدي ص ١٢ ج ٣، وشرح الأسنوي ص ١٠٦ ج ٣.

obeikandl.com

الطرق الموصلة إلى العلة

العلة التي يتوقف عليها القياس، يمكن الوقوف عليها بواسطة الدليل الذي يدل عليها، وكل دليل يوصلنا إليها يكون طريقاً ومسلكاً إلى معرفة العلة التي شرع الحكم لأجلها، ومسالك العلة كثيرة وأهمها ما يأتي:

الملك الأول

النـــص

الطريق إلى معرفة العلة قد يكون نصاً من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية، وتسمى العلة في هذه الحالة بالعلة المنصوصة، ودلالة النص على العلة قد تكون صريحة وقد تكون إيماء أي بطريق التلميح والإرشاد.

١ ـ الدلالة الصريحة على العلية : هي دلالة اللفظ الوارد في النص على العلية بالوضع، ومعنى ذلك: أن يكون اللفظ موضوعاً في لغة العرب لإفادة العلية، وهذه الإفادة قد تكون على سبيل القطع. وذلك مثل لفظ من أجل، أو لئلا، أو لسبب، أو لعلة، أو لكي، والأمثلة على ذلك كثيرة:

منها قوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلى بَنِي إسرائِيل أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيرِ نفسٍ أو فَسادٍ في الأرْضِ فكأنَّما قَتَلَ النَّاسَ جمَيعاً، وَمَنْ أحْيَاهَا فكأنَّما أحيَا النَّاسَ جمَيعاً﴾(١).

فهذه الآية نص صريح يدل دلالة قطعية على العلة؛ لأن كلمة لأجل، أو من أجل، موضوعة في اللغة لإفادة العلة فقط، والعلة في هذه الآية هي ذلك الجرم العظيم الذي ارتكبه قابيل، وهو قتله لأخيه هابيل، وهما

---

(١) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

من أولاد سيدنا آدم ـ عليه السلام ـ ، وهذه أول جريمة قتل عمد عدوان تقع على الأرض، ولذلك كان الوعيد شديداً على هذه الجريمة البشعة.

ومعنى الآية: من أجل هذه الجريمة الفظيعة، وما يترتب عليها من مفاسد كثيرة كتب الله ـ تعالى ـ في التوراة تعظيم القتل العمد العدوان، وشدد على بني إسرائيل فيه، وهذا الحكم ليس مخصوصاً باليهود وحدهم، وإنما هو حكم عام لكل الناس، وقد خصهم بالذكر في الآية لطغيانهم وشيوع القتل فيهم حتى أنهم تجرءوا على الله وقتلوا الأنبياء الذين أرسلهم الله إليهم.

وقبل هذه الآية قوله تعالى : ﴿**وَاتْلُ عَلَيهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالحَقِّ، إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهما وَلم يُتَقَبَّل مِنَ الآخَرِ، قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ، قَالَ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقِينَ**﴾(١) وقد ذكر الله تعالى بعد هذه الآية أربع آيات متتالية بين فيها هذه القصة بين الأخوين الشقيقين، ومن هذه الآيات قوله تعالى حكاية عن غدر قابيل وجرمه: **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فأصبح مِنَ الخاسِرِينَ* فَبَعَثَ اللهُ غُراباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوارِي سَوْأَةَ أَخِيه، قَالَ يا وَيلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرابِ فأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ من النَّادِمِين**﴾(٢) ثم قال بعد هذه الآية. ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا عَلى بَني إِسْرائِيلَ..**﴾.

ومنها قوله تعالى في تقسيم الفيء : ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِيَن وَابنِ السَّبِيلِ، كَي لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنْكُمْ**﴾(٣) فالآية نصت صراحة على العلة بلفظ كي، وهو موضوع في اللغة للدلالة على العلية، وبناء على هذا : تكون دلالة الآية على العلة في التقسيم بهذا الشكل المذكور دلالة

---

(١) الآية ٢٧ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٣١ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٧ من سورة الحشر.

قطعية؛ لأن كي لا تحتمل غير التعليل. وهذه العلة هي ألا يكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط دون الفقراء.

ومنها قول الرسول ﷺ : «كنت نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة(١) التي دفت، فكلوا وادخروا» فهذا الحديث فيه نص صريح على العلة وذلك بذكر كلمة من أجل وهي موضوعة في اللغة للدلالة على العلية، وقد دل الحديث على العلة دلالة قطعية؛ لوجود هذا اللفظ فيه وهو لا يحتمل غير العلة، والعلة في نهي الرسول ﷺ عن إدخار لحوم الأضاحي هي التوسعة على هؤلاء الفقراء الذين نزلوا بالمدينة في وقت الأضحية.

وقد تكون إفادة الدلالة الصريحة على العلية على سبيل الظن، وذلك إذا كان اللفظ المذكور في النص يدل على العلية ويحتمل غيرها والأمثلة على ذلك كثيرة:

منها قوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾(٢).

فقد نصت الآية الكريمة على العلة صراحة، وذلك لوجود اللام الموضوعة للتعليل فيها، وقد دلت على أن العلة في وجوب صلاة الظهر هي دلوك الشمس، أي زوالها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، لكن هذه الدلالة ليست على سبيل القطع، وإنما هي على سبيل الظن؛ لأن اللام موضوعة في اللغة للتعليل وموضوعة كذلك لغيره. فهي تدل على التعليل هنا دلالة ظاهرة ومع ذلك فهي تحتمل غير التعليل.

---

(١) الدافة بتشديد الفاء : هي الجماعة من الناس تنزل ببلد غير بلدها، والمراد بها في الحديث : جماعة فقراء من الأعراب نزلوا المدينة في أيام عيد الأضحى.

(٢) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

ومنها قوله تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾(١) فقد نصت الآية الكريمة على العلة صراحة وذلك بذكر الباء الموضوعة للتعليل، ودلت على أن العلة في تحريم الطيبات على اليهود هي الظلم، لكن هذه الدلالة على العلية دلالة ظنية، لأن الباء موضوعة للتعليل وموضوعة لغيره، وهي وإن كانت ظاهرة في التعليل هنا فهي تحتمل غيره.

ومنها قوله ﷺ حينما سئل عن سؤر الهرة فقال : «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فقد نص الحديث على العلة صراحة بلفظ إنها، ودل على أن العلة في طهارة سؤر الهرة هي مخالطتها للناس وعدم إمكان التحرز عنها، لكن هذه الدلالة على العلية دلالة ظنية؛ لأن كلمة إنها موضوعة للتعليل وموضوعة لغيره.

٢ ـ الدلالة غير الصريحة : هي التي يكون النص فيها دالاً على العلة بطريق الإيحاء، أي التلميح والإشارة، وذلك كترتيب الحكم على وصف معين واقترانه به بحيث يتبادر من هذا الاقتران فهم علة الوصف للحكم، وإلا لم يكن للاقتران وجه، والأمثلة على ذلك كثيرة : منها قوله تعالى : ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ، واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

فقد رتب الله سبحانه وتعالى القطع على الوصف المذكور في الآية وهو السرقة، وذلك بحرف الفاء الذي يدل على الترتيب، وهذا يومىء ويشير إلى أن العلة في وجوب القطع هي السرقة.

ومنها قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ

---

(١) الآية ١٦٠ من سورة النساء.

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾(١).

فقد دلت الآية على أن الخمر تنافي الصلاة، وذلك بسبب ما تحدثه في شاربها من السكر، فيكون ذلك إيماء وإشارة لعلة تحريمها على الناس تحريمًا عاماً، وقد ورد القرآن به في قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ والأنصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجتنبُوهُ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ﴾(٢).

ومنها قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعَ واضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبيراً﴾(٣).

فقد رتب الله تعالى الحكم الذي هو العظة أو الهجر في المضجع، أو الضرب على الوصف المذكور في الآية **وهو النشوز بحرف الفاء**، وهذا الترتيب يومىء ويشير إلى أن النشوز علة في هذه العقوبات المختلفة المتدرجة.

ومنها قوله ﷺ : «لا يقضي القاضي وهو غضبان» وفي رواية «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»(٤).

فقد رتب النبي ﷺ الحكم الذي هو النهي عن القضاء **على وصف الغضب**، وقرن بينهما وهذا الاقتران يومىء ويشير إلى أن العلة في النهي هي الغضب.

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) الآية ٩٠ من سورة النساء.

(٣) الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢٨٨ ورقم الحديث : ١٤١.

ومنها قوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»(١).

فقد ذكر رسول الله ﷺ في هذا الحديث الحرمان من الميراث **وقرنه بوصف القتل**، وهذا الاقتران يومىء ويشير إلى أن القتل هو العلة في الحرمان من الميراث.

المسلك الثاني

الإجماع

إذا اتفق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على علية وصف لحكم من الأحكام الشرعية، كان ذلك الوصف علة لذلك الحكم بطريق الإجماع.

وقد مثل العلماء لذلك بإجماع المجتهدين على أن **الصغر علة لثبوت الولاية على مال الصغير**، وما دام الأمر كذلك فيقاس عليها الولاية على الصغير في زواجه.

ومن ذلك: إجماع المجتهدين على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث وحجبه له **هي قوة القرابة** بسبب امتزاج النسبين: النسب من جهة الأب، والنسب من جهة الأم، وما دام الأمر كذلك فيمكن قياس الولاية على الزواج على هذا ويقدم الأخ الشقيق فيها على الأخ لأب؛ لأن قرابة الأول من جهتين الأب والأم، وقرابة الثاني من جهة واحدة، هي جهة الأب فقط. ويقاس على هذا ـ أيضاً ـ تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، وتقديم العم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب.

---

(١) المصدر السابق ص ١٩٧ ورقم الحديث ٩٨٠.

المسلك الثالث

المناسبة

المناسبة : هي أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة، بحيث يكون في تشريع الحكم بناء على الوصف تحقق مصلحة مقصودة للشارع، وهي جلب منفعة للناس أو دفع مفسدة عنهم.

ولا يلجأ المجتهد إلى هذا المسلك في معرفة العلة إلا إذا لم يجد نصاً أو إجماعاً عليها، وذلك يتضح في وجود حكم شرعي ليس هناك نص ولا إجماع على علته فيبحث المجتهد عن الأوصاف المناسبة للحكم، فإذا وجد وصفاً مناسباً جعله علة لهذا الحكم.

ومثال ذلك : ثبوت الولاية للأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة، فهذا حكم شرعي ليس هناك نص ولا إجماع على علته، وما دام الأمر كذلك فعلى المجتهد أن يبحث عن الأوصاف الموجودة في محل الحكم ويختار منها ما يكون مناسباً لهذا الحكم، ومحل الحكم هنا فيه وصفان: هما البكارة والصغر، فيختار المجتهد الصغر علة للحكم دون البكارة؛ لأن الصغر سبب يترتب عليه العجز عن إدراك المصلحة، ولا شك أن ربط الولاية في الزواج به يترتب عليه دفع الضرر عن الصغيرة، ودفع الضرر من المصالح المقصودة للشارع، وبناء على هذا: يكون الصغر وصفاً مناسباً للحكم، أما البكارة فلا تصلح علة للحكم؛ لأنها وصف غير مناسب لتشريع الحكم وهو ثبوت الولاية؛ وذلك لأن البكر الكبيرة البالغة العاقلة الرشيدة ليست عاجزة عن إدراك مصلحتها في زواجها فلا ولاية عليها، وهذا على رأي الحنفية.

أما جمهور الفقهاء فهم يعتبرون البكارة علة مناسبة لثبوت حكم الولاية عليها؛ وذلك لأنها عاجزة عن إدراك مصلحتها في زواجها؛ لعدم درايتها بشئون الزواج وعدم خبرتها بالرجال.

أقسام الوصف المناسب :

الوصف المناسب ينقسم باعتبار الشارع له أو عدم اعتباره إلى أربعة أقسام:

الأول : المناسب المؤثر :

وهو عبارة عن الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكمًا على وفقه، وقد دل الدليل الشرعي على اعتباره بعينه علة لهذا الحكم.

والمراد بالدليل الشرعي هنا : أن يكون هناك نص أو إجماع على اعتباره علة، ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَيَسأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ؟ قُلْ هُوَ أَذًى فاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي المَحِيضِ، وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾(١).

فقد أمر الله ـ تعالى ـ الأزواج باعتزال نسائهم في أثناء الحيض، ونص على علة هذا الحكم بقوله في الإجابة على السؤال الذي صدرت به الآية ﴿قل هو أذى﴾ فدل ذلك على أن العلة التي نص الله عليها هي كون الحيض أذى.

فالأذى وصف مناسب للحكم؛ لأن في بناء الحكم وترتبه عليه دفع مضرة؛ وهو مؤثر في الحكم؛ لأن الحكم أثر له ومرتبط به، فكلما وجد الأذى وجد الاعتزال، ولهذا اتفق العلماء على صحة التعليل بالمناسب المؤثر، ومن أجل ذلك قاسوا النفاس على الحيض، وقالوا بوجوب اعتزال النساء في أثناء النفاس؛ لوجود الأذى الذي اعتبره الشارع علة في الاعتزال في أثناء الحيض، والحكم يدور مع العلة حيث دارت، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم المترتب على وجودها.

---

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

الثاني : المناسب الملائم :

وهو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكمًا على وفقه، وليس هناك دليل شرعي على اعتباره بعينه علة لهذا الحكم، ولكنه ثبت بالنص أو بالإجماع اعتباره بعينه علة لحكم آخر من جنس الحكم الذي رتب عليه.

ومثال ذلك : ورد في سنة النبي ﷺ : أن البكر الصغيرة يزوجها أبوها أو أحد أوليائها. وهذا الحكم لم يبين الله تعالى لنا العلة فيه، هل هي الصغر وحده، أو البكارة وحدها، أو هما معاً؟.

فالعلة في ولاية التزويج لا نص عليها في هذا الحكم، أما في الولاية على المال فقد نص الشارع عليها في قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ. فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُم رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ، وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا**﴾(١).

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الصغر علة في الولاية على المال، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، وما دامت الولاية على المال معللة بالصغر وهي و ولاية التزويج من جنس واحد، فتكون العلة المعتبرة في ثبوت الحكم لأحدهما هي العلة في ثبوت الحكم للأخرى، وبناء على هذا: يكون الصغر علة لولاية التزويج التي لم ينص الشارع عليها، وتكون وصفاً مناسباً وملائمًا لهذا الحكم.

ومثال ذلك أيضاً : الجمع بين الصلاتين في وقت واحد أثناء المطر

---

(١) الآية ٦ من سورة النساء.

حكم ورد به النص، لكنه لم ينص على علته، وهذا الحكم بعينه وهو الجمع بين الصلاتين في أثناء السفر ورد به النص، وقد أجمع الفقهاء على أن السفر علة الحكم؛ لأنه مظنة المشقة، والسفر والمطر وصفان يشتركان في مظنة المشقة، فناسب التعليل بالمطر لحكم الجمع بين الصلاتين في وقت واحد، ولا شك أن المطر علة مناسبة وملائمة للجمع بين الصلاتين في وقت واحد، لأنه مظنة المشقة كالسفر.

الثالث : المناسب المرسل :

هو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكمًا على وفقه، وليس هناك دليل شرعي على اعتباره ولا على إلغائه.

وهو ما يسمى عند بعض الأصوليين بالمصلحة المرسلة، وفي جواز التعليل بها، وبناء الحكم عليها خلاف بين الفقهاء، بعضهم يعتبرها دليلاً على الأحكام الشرعية، ومصدراً لاستنباط الحكم منها؛ لأن الشارع لم يلغ اعتبارها وبعضهم لا يعتبرها دليلاً ولا مصدراً؛ لأن الشارع لم يعتبرها.

ومثال ذلك : جمع القرآن فهذا حكم أجمع عليه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ، وعلة هذا الحكم: هي موت القراء الحفاظ لكتاب الله في حروب الردة. وموت القراء وصف لم يرتب الشارع حكمًا على وفقه، وليس هناك دليل شرعي على اعتباره علة ولا على عدم اعتباره.

الرابع : المناسب الملغي :

وهو الوصف المناسب الذي شهد الشارع بإلغائه، وهو ما قام الدليل الشرعي على عدم اعتباره، ولذلك نرى أن الله ـ تعالى ـ يشرع الحكم على خلاف ما يقتضيه هذا الوصف.

وهذا النوع لا يصح التعليل به باتفاق الفقهاء.

ومثال ذلك : ما روى أن بعض ملوك الأندلس قد أفطر في نهار رمضان بغير عذر. فأفتاه الفقيه المالكي يحيى بن يحيى الليثي بأنه لا كفارة له إلا بصيام شهرين متتابعين، ولم يخيره بين الصوم والإعتاق والإطعام كما هو مذهب الإمام مالك. وقد علل هذا الفقيه لفتواه بأن الصوم فيه مشقة على هذا الملك المفطر، وفيه الزجر والردع عن هذا العصيان، وفيه المنع من العود إلى الإفطار بدون عذر مرة أخرى، أما الإعتاق أو الإطعام فلا يصلح علة بالنسبة لذلك المفطر؛ لأنه غني والإعتاق والإطعام ليس فيهما من الزجر والردع ومنع العود إلى الإفطار في نهار رمضان مثل ما في الصيام بالنسبة لهذا الملك.

ولا شك أن الصيام وصف مناسب للحكم؛ لأنه يترتب عليه جلب مصلحة وهي الزجر عن الوقوع في المعاصي، والمحافظة على فرائض الله، أما العتق فهو أمر سهل بالنسبة لهذا الملك ولا يترتب على فعله مشقة، ولكن الشارع ـ سبحانه وتعالى ـ قد ألغى هذا الاعتبار، وأوجب على الأعرابي الذي أفطر في نهار رمضان عمداً عتق رقبة، ولم ينظر إلى سهولة العتق أو صعوبته، وهذا يدلنا على إلغاء هذا النظر، وبناء على هذا: تكون الفتوى غير صحيحة، والواجب أن تكون الكفارة على الوضع الذي بينه الرسول ﷺ في حديث الأعرابي، ونصه:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» فقال:

أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها(١) أهل بين أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حيث بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»(٢).

أهمية مسلك المناسبة :

يعتبر مسلك المناسبة من أهم المسالك المعرفة للعلية؛ لأنه هو الأساس الذي اعتمد عليه الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، فكثيراً ما نراهم يلجئون في معرفة العلة إلى المناسبة، وعن طريقها يثبتون العلة، ويقومون بالقياس، ونظراً لأن إثبات العلة عن طريق المناسبة، وهو طريق الاجتهاد والنظر في الأوصاف فقد كان سبباً كثيراً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الأحكام المستنبطة بطريق القياس؛ لأن الأوصاف متعددة فيختار أحدهم وصفاً، ويختار الآخر وصفاً غيره ويترتب على اختلاف الوصف اختلاف الحكم المستنبط.

ومثال ذلك: ورد النص بثبوت ولاية الأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة فقال الفقهاء بهذا الحكم واتفقوا عليه، لكنهم اختلفوا في الوصف المناسب لهذا الحكم، فهو الصغر عند الحنفية ومن يرى رأيهم، وهو البكارة عند الشافعية ومن يوافقهم، وبناء على هذا الخلاف في الوصف جاء اختلافهم فيمن تثبت عليه ولاية التزويج بالقياس على ذلك.

ويتضح هذا الخلاف في زواج الثيب الصغيرة، فالحنفية يثبتون الولاية عليها لوجود الصغر، فهو العلة في ثبوت الولاية على البكر الصغيرة، وما دامت العلة موجودة في الثيب الصغيرة فتقاس على البكر الصغيرة، وبناء على هذا: فلا تثبت ولاية التزويج على البكر الكبيرة؛ لعدم وجود الصغر الذي هو العلة.

---

(١)قيل عن هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي، والعرق هو المكتل الذي يكال به، واللابة: الحرة وهي الحجارة السوداء والمراد ما بين جبليها.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٣٦ ورقم الحديث ٦٩٥.

والشافعية يثبتون الولاية على البكر الكبيرة؛ لوجود علة الحكم وهي البكارة فهو الوصف المناسب لثبوت الولاية على البكر الصغيرة. فيقاس عليها البكر الكبيرة؛ نظراً لوجود علة الحكم، وهو يدور مع العلة حيث دارت(١).

المسلك الرابع
السبر والتقسيم

السبر في اللغة: هو الاختبار يقال سبر الأمر جربه واختبره :

وفي الاصطلاح: هو اختبار الوصف هل يصلح علة للحكم أو لا يصلح.

والتقسيم: هو الترديد في العلة كقول المجتهد : العلة إما كذا وإما كذا.

والسبر والتقسيم عند الأصوليين: هو حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها للعلية وترديد العلة بين هذه الأوصاف المختلفة، ومعنى هذا: أن المجتهد إذا وجد نصاً يدل على حكم شرعي في مسألة من المسائل، وليس هناك دليل على علة هذا الحكم من الكتاب أو السنة أو الإجماع فيجب عليه أن يجتهد في استخراج العلة، ويتبع في ذلك مسلك السبر والتقسيم، ويبدأ في حصر الأوصاف التي تصلح علة للحكم ثم يقوم باختبارها وصفاً وصفاً، ويقارن بينها، ويستبعد منها ما يراه غير مستوف لشروط العلة، ويستبقى ما صلح لها، وبذلك يتوصل المجتهد للعلة التي غلب على ظنه أنها علة الحكم. وبالتوصل للعلة يمكن القياس

---

(١) أنظر في ذلك أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ص ١٥٨.

على هذا الحكم المعلل، فإذا وجدت العلة في أمر آخر لا نص على حكمه أمكن تعدية الحكم إليه.

ومثال ذلك : حرم الله تعالى مبادلة القمح بالقمح تفاضلاً، ولم يرد نص ولا إجماع على علة هذا الحكم، ولأجل الوصول إلى العلة يلجأ المجتهد إلى حصر الأوصاف التي تحتمل العلية، واختبارها، وترجيح أحدها حسب توافر شروط العلة فيه.

والأوصاف التي تصلح أن تكون علة في تحريم التفاضل بالنسبة للقمح هي: **القدر**، والمراد به تقديره بالكيل، **والطعم**، ولا شك أنه من المطعومات **والاقتيات والإدخار**، والقمح مما يقتات به ويدخر فكل واحد من هذه الأوصاف يصلح علة للحكم، والاجتهاد هو الذي يوصلنا إلى اختيار واحد منها يغلب على الظن أنه هو العلة، وما دام الأمر كذلك، فسيكون هذا المسلك سبباً من أسباب الخلاف بين الفقهاء، ولذلك نرى فقهاء الحنفية يقولون: العلة هنا هي القدر مع اتحاد الجنس، ويقول الشافعية: العلة هي الطعم مع اتحاد الجنس، وعند المالكية القوت والإدخار مع اتحاد الجنس.

وبناء على هذا الخلاف في العلة يحصل الخلاف بينهم في الفروع التي توجد فيها هذه العلة(١).

ومثال ذلك ـ أيضاً ـ ورد النص بتحريم الخمر، وليس هناك دليل على علة الحكم، فعلى المجتهد أن يقوم بحصر الأوصاف وهي كون الخمر من عصير العنب، أو كونها سائلة، أو كونها مسكرة، ثم يختبر هذه الأوصاف ويستبعد كونها من عصير العنب؛ لأن هذا الوصف قاصر لا يوجد في غير المقيس عليه، ومن شرط العلة أن تكون متعدية لا قاصرة، ثم

---

(١) أنظر أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ١٦٣.

يستبعد كونها سائلة، لأن السيولة وصف غير مناسب، فيبقى وصف الإسكار وهو وصف مناسب منضبط فيكون هو العلة في الحكم.

ويسمى هذا المسلك ـ أيضاً ـ تخريج المناط.

والمراد به عند الأصوليين: هو الاجتهاد في استنباط الوصف المناسب للحكم، وذلك بسلوك مسلك السبر والتقسيم، واستبعاد الأوصاف التي لا دخل لها في العلية، واختيار الوصف المناسب للحكم وجعله علة يدور الحكم معها وجوداً وعدماً، **وسمي تخريج المناط**؛ لأن المجتهد بحث عن المناط وهو العلة، واستخرجه وأظهره بعد أن كان غير معروف.

المسلك الخامس
تنقيح المناط

التنقيح في اللغة : هو التهذيب والتمييز، والمناط: هو العلة.

والمراد من هذه الإضافة : تهذيب العلة وتمييزها عن بقية الأوصاف المذكورة في النص التي لا مدخل لها في العلية.

ومثال ذلك : قصة الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان عامداً، وقد أوجب عليه رسول الله ﷺ الكفارة، وقد دل هذا النص بطريق الإيحاء على أن العلة في وجوب الكفارة عليه هي ما وقع منه، وقد وقع منه جماع، وهذا الجماع في نهار رمضان، وهو لزوجته وقد تعمد الإفطار، وفوق ذلك فهو أعرابي، وكل هذه أوصاف مذكورة في النص. وعلى المجتهد أمام هذه الأوصاف، أن يستبعد منها ما لا مدخل له في العلية، ويستبقى ما يراه علة للحكم، وذلك عن طريق تنقيح المناط.

وقد اختلف الفقهاء في التعليل لحكم هذه الواقعة، فالعلة عند الشافعية والحنابلة هي الإفطار في نهار رمضان عمداً بالجماع، وبناء على هذا: لو أفطر بغير الجماع فلا تجب الكفارة عندهم.

والعلة عند الحنفية والمالكية هي انتهاك حرمة رمضان بالإفطار في نهاره عمداً، فمن أفطر عامداً بالجماع أو بغيره كالأكل أو الشرب فيجب عليه الكفارة، وقد ألغى فريق من الفريقين سائر الأوصاف الأخرى غير الوصف الذي اختاره علة.

والفرق بين السبر والتقسيم وبين تنقيح المناط :

يتفق السبر والتقسيم وتنقيح المناط في أن كلاً منهما يحتاج إلى الاجتهاد حتى يتوصل المجتهد إلى علة الحكم، ورغم أنهما يتفقان في هذا الاتجاه، إلا أن هناك فرقاً بينهما، **فالعلة في مسلك السبر والتقسيم ليس فيها نص مطلقاً**، والمجتهد هو الذي يبحث عن كل الأوصاف الممكنة ثم يستبعد منها ما لا يراه مناسباً ويرجح ما يراه مناسباً، وبذلك يتوصل إلى العلة ذاتها.

أما العلة في تنقيح المناط فمنصوص عليها لكنها في ضمن أوصاف كثيرة. والمجتهد يقوم بتهذيب العلة، وتخليصها مما علق بها من الأوصاف التي لا دخل لها في العلية.

المسلك السادس

تحقيق المناط

وتحقيق المناط: هو النظر في وجود العلة التي ثبتت بأي مسلك من مسالك العلة في واقعة جديدة ليس فيها نص على حكمها، وذلك لأجل تعدية حكم الأصل المعلل بهذه العلة إلى الفرع الذي وجدت فيه هذه العلة.

وبناء على هـذا : إذا ثبت أن علـة التحـريم في الخمـر هي الإسكـار، ونظر المجتهد في النبيذ فوجد فيه الإسكار، عدى الحكم وهو التحريم إليه.

والأمر كذلك بالنسبـة للحيض والنفـاس، فـالعلـة في اعتـزال الـزوج لزوجته في أثناء الحيض هي الأذى، وإذا نظر المجتهد في النفاس ووجد أن الأذى موجود فيه عـدى الحكم إليـه، وهـو الاعتـزال في أثنـاء نـزول دم النفاس.

فالمجتهد في هذين المثـالين ينحصر عملـه في التحقق من وجـود علـة الحكم في الأصل في الفرع، وذلك بالبحث عنهـا في الفـرع، فـإن تحقق من وجودها فيه عدى الحكم إليه، وإن لم يتحقق من وجودهـا فيـه لا يعـدى الحكم إليه؛ لعدم وجود العلة التي يترتب عليها القياس(١).

---

(١) راجع في ذلك: أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤٤، وأصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد زكريا البرديسي ص ٢٨٠، وأصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الـدين شعبان ص ١٥٩، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سلام مدكور ص ١٦٠، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور زكريا البري ص ١١٢.

obeikandl.com